

التنبية في الصلاة - صيغته وحكمه -

إعداد

د. محمد بن سعد بن فهد الدوسري

أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

التنبيه في الصلاة

- صيغته وحكمه -

ملخص البحث:

لا شك أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة إمامه تعلقاً وثيقاً ، وعلى المأموم مسؤولية تنبيه إمامه إذا أخطأ حتى يصحح صلاته ، وهذا البحث يعالج هذا الجانب ، وهو يتعلق بصلاة الجماعة ، وإصلاح ما وقع فيها من خلل ، ومسائل الموضوع متعددة ، حيث يتناول صيغ التنبيه في الصلاة وحكمه، ويبحث الصيغ القولية بأنواعها ، والصيغ الفعلية ، والصيغة الإلكترونية للتنبيه ، وحكم التنبيه من المأموم لإصلاح صلاة الإمام ، وحكم تنبيه غير الإمام ، ممن يستأذن على المصلي ، وغير ذلك .

وقد اتضح من خلال البحث اتفاق الفقهاء على استحباب التنبيه بالتسبيح للرجل ، وعدم مشروعية التسبيح في حق النساء ، والمشروع في حقهن التصفيق ، وجواز التنبيه بالأقوال المشروعة في الصلاة في غير مواضعها ، وجواز التنبيه برفع الصوت بقراءة القرآن الكريم ، أو بأذكار الصلاة في مواضعها ، وجواز التنبيه بقراءة آية تناسب ما يحتاجه المنبه ، وجواز التنبيه بالنحنحة ، وأن الكلام المعتاد ليس من صيغ التنبيه المشروعة إلا عند عدم إمكان التنبيه بغيره ، وأن الإشارة بالرأس أو باليد من أدوات التنبيه الفعلية المشروعة ، وظهر أن تنبيه المأموم لإمامه إذا سها في صلاته ينطبق عليه الأحكام التكليفية الثلاثة ؛ فيكون واجباً على من خلفه من المأمومين ، إذا ترك الإمام شيئاً واجباً في الصلاة سهواً ، أو زاد شيئاً لا يجوز له زيادته سهواً ، ويكون التنبيه مستحباً فيما إذا ترك الإمام شيئاً مستحباً في الصلاة، ويكون مباحاً لغير ذلك، ويباح للمصلي تنبيه غير الإمام من مصلي أو غير مصلي لما يحتاج لتنبيهه إليه ، ويجوز لغير المصلي أن ينبه المصلي لما يحتاج إليه .

Title: alert in prayer - and his formula.-

D. Mohammed bin Saad bin Fahd al-Dossary.

Abstract:

There is no doubt that the prayer of the congregation concerning prayer imam attached to a close, and the congregation responsibility to alert the imam if he missed even corrects his prayer, and this research addresses this aspect, which is the prayer group, and the reform of what happened in the malfunctions, and the issues topic multiple, which deals with formulas alert in prayer and his reign, and looking all kinds of verbal formulas, and the actual formulas, and the electronic version of the alert, the alert and the rule of the congregation to reform the prayer of the imam, and the rule of alert is the imam, who asked permission to praying, and so on.

Has been shown through research agreement scholars on mustahabb alert tasbeeh of man, and the illegality of praise in the right of women, and the project in the right applause, and the passport alert words legitimate pray in their positions, and the passport alert raising the voice to read the Koran, or Bozcar prayer in place, and passport alarm to read the verse fit the needs alarm clock, and the passport alert Balnhanhh, and speak normally not formulated alarm legitimate only when you can not be alert to other, and that the signal head or hand tools alert the actual legitimate, and appeared to alert the person praying behind the imam if Suha in his prayer applies the provisions adaptive three; so a duty on the successor of the congregation, if the imam something obligatory in prayer by mistake, or added anything, he may not increase it by mistake, and be alert desirable if the imam is not advisable in prayer, it may be permissible for other, and it is permissible for a worshiper alert is Imam of serum or serum of what needs to be alert to, and may not call a worshiper worshiper of what he needs.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفوته من خلقه ، صلى الله وسلم عليه وعلى
آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذا بحث مستفيض يتناول موضوعه صيغ التنبيه في الصلاة وحكمه،
ويشتمل على الصيغ القولية والصيغ الفعلية، والصيغة الإلكترونية للتنبيه، وحكم
التنبيه من المأموم لإصلاح صلاة الإمام ، وحكم تنبيه غير الإمام ، ممن يستأذن
على المصلي ، وغير ذلك.

وتظهر أهمية الموضوع في ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، فالعلاقة
بينهما وثيقة، وقد لا تصح صلاة المأموم إذا لم تصح صلاة إمامه، فكان على
المأموم إصلاح صلاة إمامه إذا أخطأ حتى تصح صلاته، ولذا كان من المهم أن
يأتي خلف الإمام من الفضلاء وأولي الأحلام، من يراعي هذا الجانب، ويعلم فقه
الصلاة، وحكم تنبيه الإمام إلى سهوه، وهذا ما دعت إليه السنة النبوية، قال ابن عبد
البر -رحمه الله-: « ومن شأن الصف الأول أن يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود
الصلاة ؛ لقوله ﷺ " ليلني منكم أهل الأحلام والنهي " . يريد ليحفظوا عنه ويعوا ما
يكون منه في صلاته . وكذلك ينبغي أن يكون في الصف من يصلح للاستخلاف إن
ناب الإمام شيء في صلاته ، ممن يعرف إرفاعها وإصلاحها .»^(١).

وهذا البحث يتعلق بالصلاة التي هي الركن الثاني للإسلام ، ويتعلق بصلاة
الجماعة ، وإصلاح ما وقع فيها من خلل، فهو موضوع مهم وجدير بالبحث ،
ومسائل الموضوع يندرج تحتها مسائل جزئية متعددة تحتاج إلى تحرير وبيان
الحكم الفقهي فيها .

الدراسات السابقة :

لم أجد - فيما اطلعت - من الدراسات السابقة بحثاً تناول هذا الموضوع بالجمع والتأصيل ، وتحريير مسائله ، وبيان الحكم الفقهي لها .

الأهداف :

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى عدة أمور ، منها ما يأتي :

(١) الإمام بالصيغ القولية ، والصيغ الفعلية ، والصيغ الإلكترونية للتنبيه ، وحكم كل صيغة.

(٢) معرفة الألفاظ المشروعة ، والألفاظ غير المشروعة في التنبيه .

(٣) معرفة موقف المأموم من خطأ إمامه ، وحكم تنبيهه إذا أخطأ .

(٤) معرفة موقف المصلي إذا أراد تنبيه غيره إلى ما يحتاجه .

المنهج :

سأتبع في إعداد البحث المنهج الآتي :

أولاً : تصوير المسألة المراد بحثها ، ليتضح المقصود من دراستها .

ثانياً : توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة ، مع بيان الحكم بدليله في المسائل المتفق عليها.

ثالثاً : المسائل الخلافية ، أتبع فيها ما يأتي :

(١) تحريير محل الخلاف إذا احتاجت إلى ذلك .

(٢) ذكر الأقوال في المسألة حسب الاتجاهات الفقهية ، وبيان من قال بها

من العلماء.

(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، وتوثيق الأقوال من كتب

المذهب نفسه.

(٤) العناية بأدلة الأقوال ، وأتبع كل قول بأدلته .

(٥) الترجيح ، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

رابعاً : الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

خامساً : التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

سادساً : العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

سابعاً : ترقيم الآيات ، وبيان سورها ، وتخريج الأحاديث ، وبيان ما ذكره العلماء في درجتها إن لم تكن في الصحيحين ، وتخريج الآثار من مصادرها الأصيلة .

ثامناً : التعريف بالمصطلحات ، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع .

تاسعاً : العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم .

عاشراً : خاتمة البحث عبارة عن ملخص ، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه

البحث .

حادي عشر : أتبع ما سبق بفهرس المراجع .

خطة البحث :

يقسم البحث إلى تمهيد ومبحثين :

التمهيد : المراد بالتنبيه في الصلاة . وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : تعريف التنبيه في الصلاة .

المسألة الثانية : الألفاظ ذات العلاقة بالتنبيه .

المسألة الثالثة : أنواع التنبيه .

- المسألة الرابعة : الحكمة الشرعية من التنبيه في الصلاة .
- المبحث الأول : صيغ التنبيه في الصلاة . وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : صيغ التنبيه القولية . وفيه ثمان مسائل :
- المسألة الأولى : التنبيه بالتسبيح .
- المسألة الثانية : التنبيه بالأقوال المشروعة في الصلاة عدا التسبيح .
- المسألة الثالثة : التنبيه برفع الصوت بقراءة القرآن الكريم أو أذكار الصلاة في مواضعها .
- المسألة الرابعة : التنبيه بقراءة آية تناسب ما يحتاجه المنبه .
- المسألة الخامسة : التنبيه بالحنحة .
- المسألة السادسة : التنبيه بالكلام المعتاد (خطاب الأدمي) .
- المسألة السابعة : التنبيه بالصفير .
- المسألة الثامنة : الجهر بالتنبيه ورفع الصوت به .
- المطلب الثاني : صيغ التنبيه الفعلية . وفيه ثلاث مسائل :
- المسألة الأولى : التنبيه بالإشارة باليد أو الرأس أو الإصبع .
- المسألة الثانية : التنبيه بالضرب على الفخذين .
- المسألة الثالثة : التنبيه بالتصفيق .
- المطلب الثالث : التنبيه الإلكتروني .
- المبحث الثاني : حكم التنبيه في الصلاة . وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : حكم التنبيه من المصلي . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم تنبيه المصلي لإمامه .

المسألة الثانية : حكم تنبيه المصلي لغير إمامه .

المطلب الثاني : حكم التنبيه من غير المصلي للمصلي .

الخاتمة .

وأسأل الله تعالى أن يوفقنا ويسد لنا ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله
وسلم على نبيه ومصطفاه ، وعلى آله ، ومن اقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين .

التمهيد

المراد بالتنبيه في الصلاة

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : تعريف التنبيه في الصلاة .

(١) تعريف التنبيه لغة .

التنبيه لغة : مصدر نبه ينبه تنبيهاً ، والنون والباء والهاء ، أصل صحيح ، يدل على ارتفاع وسموّ. ومنه الثُّبُه والانتباه، وهو اليقظة والارتفاع من النوم، وتَّبَهُتَهُ وأُنْبِهُتَهُ^(١) . والتنبيه يعني : التذكير من الغفلة، والإشعار بالشيء المغفول عنه ، والشيء المنسي ليتذكره ويتنبه إليه^(٢).

(٢) تعريف التنبيه اصطلاحاً .

لم أجد عند الفقهاء-رحمهم الله- تعريفاً لمصطلح التنبيه في الصلاة^(٣)، ويمكن أن يقال في تعريفه: إعلام المصلي وتذكيره بالإمام في الصلاة ، أو غيره من المصلين ، بما يحتاج إلى تذكيره ، وبما نسي في صلاته، وإعلام غير المصلي بما عليه حال المصلي، عبر صيغة من صيغه القولية أو الفعلية المشروعة.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة ؛ فتنبيه المأموم للإمام فيه تذكير من غفلته ، وإشعاره بالشيء الذي غفل عنه ، وتذكيره بما نسيه .

المسألة الثانية : الألفاظ ذات العلاقة بالتنبيه .

هناك عدد من الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بالتنبيه في الصلاة ، ومنها :

أولاً : الفتح في الصلاة^(٥) .

يعد الفتح في الصلاة من باب التنبيه ، وبينهما عموم وخصوص ، فالتنبيه أعم من الفتح ، والفتح أخص ، فهو خاص بإصلاح القراءة ، والتنبيه يعم إصلاح القراءة ، وإصلاح بقية أفعال الصلاة .

وقد أطلق الفقهاء -رحمهم الله- الفتح على التنبيه والتنبيه على الفتح ، قال الموفق بن قدامة -رحمه الله- : « والفتح على الإمام تنبيه لإمامه ، بما هو مشروع في الصلاة ، أشبه التسبيح »^(٦) . فيقال : الفتح على الإمام في قراءته ، والفتح على الإمام في سهوه . إلا أن الغالب إطلاق الفتح على إصلاح قراءة الإمام ، والتنبيه على إصلاح ما سوى القراءة .

ولقوة العلاقة بين التنبيه والفتح ، فقد قاس بعض الفقهاء مشروعية الفتح على الإمام في الصلاة بالقراءة ، على مشروعية تنبيه الإمام بالتسبيح ، فإذا كان التنبيه بالتسبيح مشروعاً ، فكذلك الفتح بالقراءة قياساً عليه^(٧) .

ثانياً : التذكير .

التذكير من المصطلحات المشابهة للتنبيه ، وهو المقصود من التنبيه في الصلاة كما سبق ، وقد سمي النبي ﷺ التنبيه في الصلاة تذكيراً ، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إنما أنا بشرٌ مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيتُ فذكروني »^(٨) .

ويختلف التذكير عن التنبيه في أن التذكير خاص بحال النسيان ، فيمن نسي شيئاً في صلاته ، فينبه تذكيراً له ، وقد لا يكون التنبيه تذكيراً ، كما لو دخل إنسان على المصلي فسبح ، فهو يسبح إعلماً له وليس تذكيراً .

ثالثاً : الإعلام .

الإعلام من الألفاظ المتعلقة بمصطلح التنبيه ، ويؤخذ من كلام الفقهاء - رحمهم الله- أن حقيقة التنبيه هو الإعلام ، وإن كان أعم من التنبيه في بعض إطلاقاته ، حيث يستعمل الإعلام في الإخبار ، كالإخبار بدخول وقت الصلاة .

المسألة الثالثة : أنواع التنبيه .

أولاً : أنواع التنبيه من حيث ذاته .

ينقسم التنبيه من هذه الحيثية ثلاثة أقسام :

(١) التنبيه البصري ، وهو التنبيه الذي يعتمد على حاسة النظر .

(٢) التنبيه السمعي ، وهو التنبيه الذي يعتمد على حاسة النطق .

(٣) التنبيه الحركي ، وهو التنبيه الذي يعتمد على الحركة والإشارة .

ثانياً : أنواع التنبيه من حيث صيغته .

ينقسم التنبيه من هذه الحيثية ثلاثة أقسام :

(٤) التنبيه بالصيغة القولية .

(٥) التنبيه بالصيغة الفعلية .

(٦) التنبيه بالصيغة الإلكترونية .

ثالثاً : أنواع التنبيه من حيث حكمه .

ينقسم التنبيه من هذه الحيثية إلى قسمين :

(١) تنبيه مشروع .

(٢) تنبيه غير مشروع .

رابعاً : أنواع التنبيه من حيث المُتَّبِه .

ينقسم التنبيه من هذه الحيثية أربعة أقسام :

(١) أن يكون الشخص المُتَّبِه إماماً .

(٢) أن يكون الشخص المُتَّبِه مأموماً .

(٣) أن يكون الشخص المُنبَّه منفرداً .

(٤) أن يكون الشخص المُنبَّه ليس في صلاة .

خامساً : أنواع التنبيه من حيث المُنبَّه .

ينقسم التنبيه من هذه الحثية إلى قسمين :

(١) أن يكون الشخص المنبه في الصلاة .

(٢) ألا يكون الشخص المنبه في صلاة .

المسألة الرابعة : الحكمة الشرعية من التنبيه في الصلاة .

هناك عدد من الحكم لمشروعية التنبيه في الصلاة ، منها ما يأتي :

(١) إصلاح الخطأ الواقع في صلاة الإمام .

(٢) مصلحة الإعانة على إكمال الصلاة على أتم وجه .

(٣) إعلام غير المصلي بما هو عليه حال المصلي .

(٤) المحافظة على الخشوع في الصلاة ، والإقبال عليها ، في حال احتياج

المصلي لتنبيه من يطرق عليه الباب مثلاً ، فيعلمه أنه في صلاة بالتسبيح ، ثم سيقبل

على صلاته ، بخلاف ما لو أقبل على صلاته ، ولم ينبه من يطلبه ، سيكون مشغول

البال ، وتحصيل الخشوع وحضور القلب في الصلاة من مقاصد الشرع ، قال

أبو الدرداء رضي الله عنه : " من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه

فارغ " ^(٩) .

(٥) القيام بالواجب تجاه من يحتاج إلى تحذير ، من الوقوع في هلكة

ونحو ذلك .

المبحث الأول صيغ التنبيه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : صيغ التنبيه القولية

تنوع الصيغ القولية للتنبيه ، فمنها ما هو مشروع ، ومنها غير المشروع ،
وأتناول ذلك في المسائل الثمان الآتية:

المسألة الأولى : التنبيه بالتسييح .

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على استحباب التنبيه بالتسييح بالنسبة للرجل،
فإذ عرض للإمام شيء في صلاته سهواً استحب للمأموم تنبيهه بالتسييح إن كان
رجلاً باتفاق المذاهب الأربعة^(١). قال ابن عبد البر -رحمه الله- : « وفيه أن التصفيق
لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها، ولكن يسبح ، وهذا ما لا خلاف فيه
للرجال »^(١١). وسترده الأدلة على هذا عند الكلام على حكم التنبيه بالتسييح للنساء .

واختلفوا في مشروعية التنبيه بالتسييح بالنسبة للمرأة ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن التسييح من خصائص الرجال ، ولا يشرع للنساء .

وهذا مذهب الحنفية^(١٢)، والشافعية^(١٣)، والحنابلة^(١٤)، وابن حزم^(١٥).

الأدلة :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّضْفِيقُ
لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ»^(١٦).

قال العيني -رحمه الله- : « أراد أن السُّنة لمن نابه شيء في الصلاة كإغلام
من يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، وَتَنبِيهِ الْإِمَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَنْ يُسَبِّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا، فَيَقُولُ: سَبِّحَانَ
اللَّهِ، وَأَنْ تَصْفِقَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً »^(١٧).

نوقش هذا : بأن قول الرسول ﷺ : " التصفيق للنساء " هو على طريق الذم والعيب لهن ، وليس المراد به شرعية التصفيق في الصلاة ، والإذن للنساء فيه ، كما يقال : كفران العشير ، من فعل النساء ، والمراد الذم^(١٨) . قال ابن عبد البر -رحمه الله- : « وتأولوا قول النبي ﷺ : إنما التصفيق للنساء. أي : إنما التصفيق من فعل النساء . قال ذلك على جهة الذم . »^(١٩) .

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

« أحدها : أن الحديث فيه تقسيم التنبيه بين الرجال والنساء ، وإنما ساقه في معرض التقسيم ، وبيان اختصاص كل نوع بما يصلح له ، فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح ، وجعل لها التصفيق ، والرجل لما خالفها في ذلك ، شرع له التسبيح .

الثاني : أن حديث أبي هريرة ؓ فيه تقسيم وتنويع صريح في أن حكم كل نوع ما خصه به .

الثالث : أنه أمر به في قوله " وليصفق النساء " ولو كان قوله " التصفيق للنساء " على جهة الذم والعيب لم يأذن فيه^(٢٠) . فلا يسلم بأن الحديث وارد على جهة الذم ، بدليل الأمر الصريح بالتصفيق في حديث سهل بن سعد ؓ الآتي .

الدليل الثاني :

حديث سهل بن سعد ؓ ، وفيه : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ^(٢١) مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّقِيَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ^(٢٢) ، وفي لفظ : « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ^(٢٣) .

قال الخطابي -رحمه الله- : « وفيه أن التصفيق سنة النساء في الصلاة ... وأن سنة الرجال عندما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح^(٢٤) .

القول الثاني : أنه يستحب التنبيه بالتسبيح للنساء ، فالمشروع للجميع أن

يسبح .

وهذا مذهب المالكية^(٢٥).

جاء في المدونة: « قال ابن القاسم: كان مالك يضعف التصفيق للنساء، ويقول: قد جاء حديث التصفيق، ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه، قوله من نابه في صلاته شيء فليسبح، وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً. »^(٢٦).

الدليل:

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من نابه شيء في صلاته فليسبح »^(٢٧).

وجه الاستدلال: هذا الحديث عام في الرجال والنساء، و (من) من صيغ العموم، فشملت النساء، فينبهن بالتسبيح^(٢٨).

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن روايات الحديث يفسر بعضها ببعض، فجاء في لفظ الرواية الأخرى تفسير للحديث، وفيها: « إذا نأبكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفيح النساء »^(٢٩).

قال الشوكاني-رحمه الله-: « (وأحاديث الباب) تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، إذا ناب أمر من الأمور، وهي ترد على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه، من أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، من فساد صلاة المرأة إذا صفتت في صلاتها. »^(٣٠).

الوجه الثاني: أن المرأة مأمورة بخفض الصوت، قال ابن عبد البر-رحمه الله-: « أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسمع نفسها »^(٣١). وقد روي عن سليمان بن يسار-رحمه الله- أنه قال: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال، وإنما يُكره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يُسن لها أذانٌ ولا إقامة^(٣٢). والتنبية بالتسبيح في الصلاة لا يكون إلا برفع الصوت، فلا يكون مشروعاً في حقها.

القول الثالث : التفصيل:

فإذا لم يكن معها رجال فإنها تُسَبِّح، وإن كان معها رجال فالمشروع التصفيق.

وهو قول عند الشافعية ، قال زكريا الأنصاري -رحمه الله- : « إن المرأة تجهر إذا خلت عن الرجال الأجانب ، فالأوجه أنها تسبح حينئذ ؛ لأن التسبيح من جنس الصلاة ، ولأنها إنما أمرت بالعدول عنه إلى التصفيق ، لخوف الفتنة ، وهو منتف فيما قلنا »^(٣٣).

ونسبه الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله- قولاً آخر فيه تفصيل إلى بعض العلماء^(٣٤).

الدليل :

أن التسبيح ذكّر مشروع جنسه في الصلاة، بخلاف التصفيق؛ فإنه فعلٌ غير مشروع جنسه في الصلاة، ولجأت إليه المرأة فيما إذا كانت مع رجال؛ لأن ذلك أصون لها وأبعد عن الفتنة، فإذا كانت المرأة بحضرة جماعة من النساء فقط ، فيكون المشروع لها التسبيح دون التصفيق ، ولأن التعليل في عدم تسبيحها بحضرة الرجال منتفٍ هنا^(٣٥).

ونوقش هذا : بأن الظاهر من عموم الحديث : أنه لا فَرْقَ بين أن يكون مع المرأة رجال أو لا، فالتفريق لا دليل عليه ، ولا يؤيده الحديث، فالمشروع لها التصفيق مطلقاً ؛ أخذاً بعموم حديث أبي هريرة وسهل رضي الله عنهما^(٣٦).

وأجيب عنه : بأن التأمل في ظاهر الحديث يدل على أنّ هذا فيما إذا كانت المرأة مع الرجال؛ لأنه قال: « فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ » ، فالمسألة مسألة اجتماع رجال ونساء، فوظيفة الرجال التسبيح، ووظيفة النساء التصفيق^(٣٧). فظاهر الحديث يفهم منه أن المراد مع اجتماع الرجال والنساء؛ لأنه أعطى كل صنف حكمه، فإذا انفردن رجعن إلى الشيء المشروع في الصلاة ، فيسبّحن .

سبب الخلاف :

السبب في وقوع الخلاف هنا هو اختلاف العلماء في مفهوم قوله ﷺ :
 "وإنما التصفيق للنساء" ، فمن ذهب إلى أن معنى ذلك " أن التصفيق هو حكم
 النساء في السهو ، قال: النساء يصفقن ولا يسبحن . ومن فهم من ذلك : الذم
 للتصفيق قال: الرجال والنساء في التسبيح سواء^(٣٨) .

قال الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله- : « والمسألة محتملة، فمن نَظَرَ إلى
 ظاهر العموم ، قال: تُصَفِّقُ، ومن نَظَرَ إلى ظاهر السياق ، قال: هذا فيما إذا كان معها
 رِجَالٌ؛ ولا سَيِّمًا إذا أُخِذَ بالتعليل الذي ذكرنا أن التسبيح ذُكِرَ مشروع جِسْه في
 الصَّلَاةِ بخلاف التَّصْفِيْقِ. »^(٣٩) .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- القول الأول ، أن التسبيح مشروع في حق الرجال
 دون النساء ، والنساء لهن صيغة فعلية مشروعة ، وهي التصفيق ، سيأتي الكلام
 عليها ؛ وذلك لصراحة النصوص الواردة في تعيين صيغة التسبيح للرجال دون
 النساء .

ولذا قال ابن عبد البر المالكي -رحمه الله- في حديث سهل ﷺ : « فهذا
 قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال. »^(٤٠) . وقال القرطبي -رحمه الله- :
 « القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً ؛ لأنها مأمورة بخفض
 صوتها في الصلاة مطلقاً ، لما يخشى من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيق ؛ لأنه
 من شأن النساء »^(٤١) . وقال ابن رشد -رحمه الله- عن قول المالكية: « وفيه ضعف ؛
 لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل ، إلا أن تقاس المرأة في ذلك على الرجل ،
 والمرأة كثيراً ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل ، ولذلك يضعف
 القياس »^(٤٢) .

حكمة التفريق بين الرجال والنساء في التنبيه أثناء الصلاة :

الحكمة ظاهرة، وقد أشار إليها الفقهاء -رحمهم الله- كما ذكرنا سابقاً ، وهي أن المرأة مأمورة شرعاً بخفض صوتها في مجمع الرجال بعامة ، وفي الصلاة بشكل أخص ؛ خشية الافتتان بها من الرجال، وقد جاءت نصوص الشريعة مفرقة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالصوت في مواطن متعددة ، فنهيت المرأة عن رفع صوتها في القراءة ، والتلبية والتكبير ونحو ذلك^(٤٣) .

وهذه الحكمة على الغالب فيما إذا صلت المرأة مع جماعة المسلمين ، ولا يمنع منها إذا كانت المرأة تصلي مع نساء ، أو كانت تصلي مع ذي محرم ، أو كانت تصلي في بيتها لوحدها ، كما أنه لا يشرع لها رفع صوتها بالقراءة إذا كانت في هذه الأحوال.

الحكمة من مشروعية التنبيه بالتسييح :

خُصَّ التنبيه بالتسييح دون غيره من أنواع الذِّكْرِ؛ لأن التسييح يكون فيما إذا حَدَّثَ للإمام زيادة أو نقصٌ صادرٌ عن نسيان أو خطأ، فناسب أن يكون التنبيه بالتسييح؛ الذي هو تنزيه الله تعالى عن كلِّ نقص^(٤٤).

صيغ التسييح :

صيغة التسييح : أن يقول المنبه جهراً : سبحان الله ، أو سبحان ربي ، أو سبحان ربي العظيم ، أو سبحان ربي الأعلى^(٤٥) . وأمر النبي ﷺ بالتسييح عام ، ويشمل جميع ما تقدم . كما أن هذه الصيغ مشروعة في السجود والركوع ، فتكون مشروعة في حال التنبيه . جاء في تحفة الأحوذى: «(فسبح به القوم) أي قالوا: سبحان الله؛ ليرجع عن القيام ويجلس... (وسبح بهم) أي قال: سبحان الله؛ مشيراً إليهم أن يقوموا.»^(٤٦)، وإن كان الأفضل الاقتصار على لفظ : سبحان الله؛ لورود الأمر به في حديث سهل ﷺ^(٤٧) .

المسألة الثانية : التنبيه بالأقوال المشروعة في الصلاة عدا التسبيح.

التنبيه بالأذكار الشرعية في الصلاة على نوعين :

النوع الأول : مشروع أصلاً في الصلاة ؛ مثل التكبير ، والتسميع ، والتحميد، والاستغفار، ونحو ذلك.

وقد ذهب الفقهاء^(٤٨)-رحمهم الله- إلى أن التنبيه بالأذكار المشروعة أصلاً في الصلاة مباح ؛ كأن يقول المنبه : الله أكبر ، أو سمع الله لمن حمده ، أو استغفر الله ، أو ربي اغفر لي ، أو لا إله إلا الله. وقد يلجأ إليه المنبه فيما إذا كان الشيء الذي تركه الإمام هو التكبير أو التسميع، فيترك الإمام تكبيرة الانتقال ، فيقول المأموم : الله أكبر ، منبهاً إياه على أنه ترك التكبير ، وهكذا التسميع .

وقد عللوا ذلك بأن هذه الأذكار من جنس الصلاة ، وهي مشروعة فيها ، وإذا زادها المصلي متعمداً لا تبطل صلاته ، فإذا زادها لحاجة التنبيه تكون مباحة^(٤٩).

قال الباجي -رحمه الله- : « قال ابن حبيب في واضحته : ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته ، من معنى الذكر والقراءة ، فرفع بذلك صوته ، لينبه به رجلاً ، أو ليستوقفه فذلك جائز »^(٥٠).

وقال البيهقي -رحمه الله- : « قال الشافعي رحمه الله : " وكل كلام تكلم به آدمي في صلاة: من تسبيح ، أو ذكر الله ﷻ ، أو أراد به أن يفهم آدمي ، فلا يفسد عليه صلاته " »^(٥١).

وقال الموفق بن قدامة -رحمه الله- : « فإذا أتى المصلي بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره، سواء كان الإمام أو شخصاً آخر. فذلك ثلاثة أنواع : الأول مشروع في الصلاة ، مثل أن يسهو إمامه فيسبح به ليذكره أو يترك إمامه ذكراً فيرفع المأموم صوته ليذكره. »^(٥٢).

وقال البهوتي -رحمه الله- : « ويباح التنبيه بقراءة ، وتكبير ، وتهليل ، وتحميد واستغفار »^(٥٣).

ولم أجد للحنفية -رحمهم الله- نصاً في هذه المسألة .

النوع الثاني : ذكر لم يرد مشروعيته أصلاً في الصلاة ، مثل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فالظاهر من عموم كلام الفقهاء -رحمهم الله- السابق جواز ذلك أيضاً ، فيكون التنبيه بهذه الصيغة مباحاً. قال ابن مفلح -رحمه الله- : « وظهره أنه إذا أتى بذكر أو دعاء متعمداً ، لم يرد الشرع به فيها ؛ كقول: آمين رب العالمين ، وفي التكبير : الله أكبر كبيراً ، أنه لا يشرع له سجود ... ؛ لأنه روي أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، فلم يأمره بالسجود »^(٥٤)، فهذا يدل على جواز مثل ذلك للحاجة.

المسألة الثالثة: التنبيه برفع الصوت بقراءة القرآن الكريم أو أذكار الصلاة

في مواضعها.

والمراد به : زيادة رفع الصوت والجهر عند قراءة الفاتحة مثلاً ، أو عند تلاوة السورة بعد الفاتحة ، في موضع القيام ، وإذا كان في موضع الركوع ، أو السجود ، أو الاعتدال من الركوع ، أو الجلوس بين السجدين ، فيرفع الصوت بالتسيحات ، وتكبيرات الانتقال ، وربنا لك الحمد ، ورب اغفر لي ، وإذا جهر بالقراءة صار ذلك تنبيهاً لغيره.

وهذه المسألة تختلف عما قبلها ، فالتنبيه بالآذكار في غير موضعها ، ففيها زيادة ، بخلاف هذه المسألة فهي خاصة بالجهر بقراءة القرآن الكريم في موضعها المشروع في القيام ، أو بأذكار الصلاة في مواضعها المشروعة ، فليس فيها زيادة.

ومثاله : إذا استأذن شخص للدخول على المصلي ، أو ناداه وهو يصلي ؛ فرفع المصلي صوته بما يقرأ من القرآن الكريم ، فيسمع من يناديه وينتبه إلى أنه في صلاة^(٥٥).

والجهر بالقراءة في القيام سنة فعلية في موضعه ، وكذا الجهر بتكبيرات الانتقال والتسميع سنة في موضعه للإمام، والجهر بما عدا ذلك ليس بسنة^(٥٦) .

فالذي يظهر جواز رفع الصوت والجهر بما يقرأ المصلي للتنبية إلى أنه في صلاة^(٥٧)، وكذلك لو رفع المأموم صوته بالتكبير ليسمع البعيد من المأمومين وهو ما يسمى (التبليغ) فهو يعد من التنبية أيضاً^(٥٨) .

وتعليل ذلك : أن الجهر بقراءة القرآن الكريم في موضع الجهر سنة ، والإسرار في موضعه سنة أيضاً ، فإذا خالف وجهر في موضع الإسرار لحاجة فهو أمر مباح .

قال الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله- : « يجوز أن يُنبّه بالجهر بالقراءة، والجهر بالقراءة جائز ... لكن أفضل شيء هو التسييح؛ لأن النبي ﷺ أمر به .»^(٥٩) .

المسألة الرابعة : التنبية بقراءة آية تناسب ما يحتاجه المنبه .

استعمال ألفاظ القرآن الكريم في المحاورات ، مراداً بها غير المعنى الذي أريدت به في القرآن ، يسمى عند العلماء (ضرب مثل) و (تمثلاً واستشهاداً) و (اقتباساً) ، وهو أمر جائز عند العلماء -في الجملة-، ونجد الكثير من السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين ومن بعدهم من العلماء استعملوه في محادثاتهم.

وقد يحتاج المصلي هذا الاقتباس لتنبية إمامه ، أو تنبيه شخص آخر، عبر قراءة آية من القرآن الكريم تناسب المقام في الصلاة وقصد بها مخاطبته ، فقراءة الآيات التي تتضمن الفعل المطلوب من الإمام ، طريقة من طرق التنبية في الصلاة ، التي يمكن أن يلجأ إليها المصلي ، وصور التنبية بقراءة آيات من القرآن الكريم متعددة؛ نظراً لتعدد الأحوال التي يكون عليها الشخص المنبه ، ومن ذلك ما يأتي :

الصورة الأولى: أن يحتاج الإمام التذكير بالركوع أو السجود، فيقرأ المأموم: ﴿ أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج، ٧٧]، أو يقرأ المأموم: ﴿ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ ﴾ [البقرة، ٤٣].

الصورة الثانية : أن يحتاج الإمام التذكير بالجلوس، فيقرأ المأموم : ﴿ وَقِيلَ
أَقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ [التوبة، ٤٦].

الصورة الثالثة : أن يحتاج الإمام التذكير بالقيام إلى الثالثة مثلاً ، فيقرأ
المأموم تنبيهاً له : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة، ٢٣٨] ^(٦١).

الصورة الرابعة : أن يحتاج الإمام التأكيد على شيء ما، فيقرأ المأموم:
﴿ قَالُوا نَعَمْ ﴾ [الأعراف، ٤٤].

الصورة الخامسة: إذا استأذن شخص في الدخول على المصلي، فيقول
المصلي تنبيهاً له : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر ، ٤٦] ^(٦١) ، أو يقرأ : ﴿ وَمَنْ
دَخَلَهُد كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران ، ٩٧] ، يريد الإذن لمن بالباب بالدخول .

الصورة السادسة: إذا نادى المصلي رجلاً اسمه (يحيى) : ﴿ يَنِيحِي خُذِ
الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ [مريم ، ١٢] ^(٦٢) ، أو يقول لرجل اسمه (نوح) أثناء الصلاة :
﴿ يَنُوحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا ﴾ [هود ، ٣٢] ^(٦٣) ، أو يقول لرجل اسمه
موسى : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَى ﴾ [طه ، ١٧].

تحرير محل النزاع :

أولاً : إن أتى المأموم المنبه ما لا يتميز به القرآن من غيره ، كما لو قال في
صلاته لرجل اسمه (إبراهيم) : يا إبراهيم ، أو (لعيسى) : يا عيسى . ونحو ذلك ،
فسدت صلاته؛ لعموم أحاديث النهي عن الكلام؛ ولأن هذا من كلام الناس، ولا
يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن الكريم ^(٦٤).

ثانياً : إذا جمع بين كلمات متفرقة في القرآن، فقال في صلاته: (يا إبراهيم
خذ الكتاب الكبير)، فهذا من كلام الناس أيضاً ، ولا يتميز به القرآن الكريم، وبه
تفسد الصلاة ^(٦٥). قال الرافي -رحمه الله-: «ولو أتى بكلمات لا توجد في القرآن
على نظمها ، وتوجد مفرداتها؛ مثل أن يقول: يا إبراهيم سلام، بطلت صلاته، ولم
يكن لها حكم القرآن بحال» ^(٦٦).

ثالثاً : حكم المرأة كالرجل في بطلان الصلاة في التنبيه بقراءة القرآن ، وعدم البطلان ، قال ابن رجب -رحمه الله- : « لكن حكمها حكم الرجل في القول بالإبطال وعدمه ، وإنما يختلفان في الكراهة ؛ فإن المرأة لا يشرع لها رفع صوتها في الصلوة بقرآن ولا ذكر .»^(٦٧).

رابعاً : اختلف العلماء -رحمهم الله- في كون قراءة آية من القرآن الكريم أو بعضها مما يناسب المقام من صيغ التنبيه المشروعة ، على قولين :
القول الأول : التنبيه بقراءة الآيات الكريمة مباح ، ولا تبطل صلاته بذلك .
وهو قول عند المالكية^(٦٨) ، ومذهب الشافعية^(٦٩) ، والمذهب عند الحنابلة^(٧٠) ، اختاره القاضي أبو يعلى^(٧١) .

الأدلة:

(١) أن هذا مروياً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حين كلمه الخارجي وهو في صلاة الفجر فأجابته ، وقال له : ﴿ فَأَصْبِرْ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا ﴾ [الروم ، ٦٠] ^(٧٢) .

(٢) أن هذا مروياً عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وابن أبي ليلي -رحمه الله- . روى أبو بكر الخلال ، بإسناده عن عطاء بن السائب ، قال : استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وهو يصلي . فقال : ﴿ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [يوسف ، ٩٩] . فقلنا : كيف صنعت؟ فقال : استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي ، فقال : ﴿ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ ^(٧٣) .

(٣) القياس على زيادة الأقوال المشروعة في الصلاة ، فالمأموم لم يزد على أن قرأ آية من القرآن الكريم في الصلاة ، فلم تفسد صلاته ، كما لو لم يقصد به التنبيه ، وقد قصد الإفهام والإعلام بشيء مشروع في الصلاة فلا يضر ، كما لو قصد تنبيه الإمام ، والمار بين يديه^(٧٤) . كما أنه قصد قراءة القرآن ، وقراءة القرآن مشروعة في الصلاة ، فلا تفسدها . وإن قصدتها فالأصل عدم الفساد ، بدليل ما سبق من الآثار^(٧٥) .

القول الثاني : التنبيه بقراءة الآيات الكريمة محرم ، وصلاته تبطل بذلك .
وهذا مذهب الحنفية^(٧٦) ، وقول عند المالكية^(٧٧) ، ورواية عند الحنابلة^(٧٨) .

الدليل :

أن المأموم إذا قرأ هذه الآيات ، فهو لا يقصد القراءة ، وإنما يقصد خطاب آدمي ، فأشبهه ما لو كلم الإمام أو غيره بكلام آدمي ، فتفسد صلاته . وأشبهه ما لو لم يقصد التلاوة^(٧٩) .

ويناقش هذا : بعدم التسليم بأن الإنسان إذا قرأ آية لا على قصد القراءة تكون من كلام آدمي ، بل تكون من كلام الله تعالى ، ولو لم يقصد التلاوة ، إذا كانت على نسق القرآن الكريم .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - القول الأول ، أن قراءة القرآن في الصلاة في غير موضعها من صيغ التنبيه المباحة ، ولا تبطل الصلاة به ، وذلك لما يأتي :

١ - أن الأصل صحة الصلاة ، ولا تبطل إلا بنص ، ولا نص في المسألة .
٢ - أن الأصل جواز الاقتباس القرآني ، ولا شيء يمنع من استعماله في الصلاة بقصد التنبيه .

٣ - وجود ما يؤيد جواز قراءة القرآن في الصلاة بقصد التنبيه من آثار الصحابة رضي الله عنهم .

المسألة الخامسة : التنبيه بالنحنحة^(٨٠) .

النحنحة من صيغ التنبيه القولية ، ولذا ذكرها الفقهاء - رحمهم الله - عقب ذكرهم حكم الكلام في الصلاة^(٨١) . وهي ليست من صيغ التنبيه المشروعة ، ولذا اختلفوا في حكم التنبيه بالنحنحة على قولين :

القول الأول : يباح التنبيه بالنحنحة .

وهو مذهب الحنفية^(٨٢)، وظاهر مذهب المالكية^(٨٣)، وظاهر مذهب الشافعية^(٨٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٨٥) -رحمه الله-

نقلها المروزي -رحمه الله- قال : « كنت آتي أبا عبد الله فيتحنح في صلاته ، لأعلم أنه يصلي ». ونقلها مهنا -رحمه الله- قال : « رأيت أبا عبد الله يتحنح في الصلاة »^(٨٦) .

وهو اختيار الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله- ، حيث قال : « هل يمكن أن يُنبّه بغير التسييح ؟ الجواب: نعم؛ يجوز أن يُنبّه بالنَّحْنَحَةِ ... فإذاً هذا طريق آخر للتنبيه. »^(٨٧) .

الأدلة :

الدليل الأول :

حديث علي عليه السلام ، قال : « كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتية فيها ، فإذا أتيته استأذنت ، إن وجدته يصلي فتحنح دخلت ، وإن وجدته فارغاً أذن لي » .

وفي لفظ : « كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان ؛ مدخل بالليل ، ومدخل بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تنحح لي »^(٨٨) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحنح وهو في الصلاة ، لينبه علي عليه السلام إلى أنه مشغول بالصلاة ، مما يدل على شرعية التنحح من الفعل ، وأنه وسيلة من وسائل التنبيه في الصلاة ، ويكون مخصصاً لأحاديث الأمر بالتسييح ، قال ابن قدامة -رحمه الله- : « وهو خاص فيقدم على العام »^(٨٩) . وقال الصنعاني -رحمه الله- : « والحديث دليل على أن التنحح غير مبطل للصلاة »^(٩٠) .

ونوقش هذا : بأن الحديث ضعيف سنداً ، وفيه اضطراب في متنه . قال النووي -رحمه الله- : « وهو حديث ضعيف ؛ لضعف راويه ، واضطراب إسناده ومتنه ، وضعفه البيهقي وغيره ، وضعفه ظاهر »^(٩١) .

ويجاب عنه : بأن الحديث صححه جمع من علماء الحديث المتقدمين ، كابن خزيمة ، وابن السكن^(٩٢) ، وأثبتته جمع من العلماء واستدلوا به^(٩٣) .

وأما الاضطراب في المتن بين روايتي سبح وتنحنح ، فقال الصنعاني - رحمه الله- : « رواية تنحنح صححها ابن السكن ، ورواية سبح ضعيفة ، فلا تتم دعوى الاضطراب ، ولو ثبت الحديثان معاً لكان الجمع بينهما : بأنه ﷺ كان تارة يسبح ، وتارة يتنحنح ، صحيحاً »^(٩٤) .

الدليل الثاني :

أن النحنحة لا تسمى كلاماً ، وليست في معنى الكلام ، وقد تدعو الحاجة إليها في الصلاة ، فتكون من وسائل التنبيه المباحة^(٩٥) ، كما أن الإنسان قد اعتاد على اتخاذها وسيلة للتنبيه خارج الصلاة ، فتكون وسيلة للتنبيه داخلها .

ويناقش هذا : بأن الفقهاء - رحمهم الله - عدوا النحنحة في حكم الكلام ، إن لم تكن كلاماً حقيقياً ، كما أنه لا يسلم بأن صيغ التنبيه المتعارف عليها خارج الصلاة يجوز التنبيه بها داخل الصلاة ، فما يفعله الإنسان خارج الصلاة ليس فيه دليل على جواز فعله فيها .

القول الثاني : يكره التنبيه بالنحنحة .

وهذا المذهب عند الحنابلة^(٩٦) ، في رواية أبي طالب^(٩٧) .

قال ابن قدامة - رحمه الله- : « واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة تنبيه المصلي بالنحنحة في صلاته ، فقال في موضع : لا تنحنح في الصلاة »^(٩٨) .

الأدلة :

الدليل الأول :

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، وفيه قال النبي ﷺ : « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسِّحِ الرَّجَالَ وَلْيُصْفِقِ النِّسَاءَ »^(٩٩) .

وجه الاستدلال : الحديث صريح في إثبات الصيغ المشروعة للتنبيه في الصلاة ، فدل على أن ما عداها من الصيغ ليست مشروعة .

ويناقش هذا : بأن الحديث ليس فيه التصريح بعدم جواز التنبيه بغير التسبيح ، وغاية ما فيه أن التسبيح هو المستحب عند التنبيه .

الدليل الثاني :

القاعدة الأصولية : « الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى ، سواء كان له ضد واحد ، أو أضداد كثيرة »^(١٠٠) .

قال الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية أبي طالب : « لا يتنحج في صلاته فيما نابه؛ فإن النبي ﷺ قال: " إذا نابكم في صلاتكم شيء ، فليسبح الرجال ، ولتصفق النساء " ، فجعل أمره بالتسبيح نهياً عن ضده الذي هو التصفيق »^(١٠١) .

يناقش هذا : بأن هذه القاعدة الأصولية مختلف فيها ، ومن العلماء من يقول بخلافها .

الدليل الثالث :

إنما يقال بالكراهة هنا لأن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في إبطال الصلاة بالحنحة^(١٠٢) ، فيكون التنبيه بها مكروهاً .

يناقش هذا : بأن الاختلاف في حكم الشيء ليس سبباً للكراهة ، والكراهة حكم شرعي إنما يؤخذ من النصوص الشرعية .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- القول الأول ، أن التنبيه بالحنحة مباح جائز ، ولكنه خلاف الأولى ، فالسنة والمستحب التنبيه بالتسبيح ، فإن نبه بالحنحة فقد ترك الأولى والأفضل .

ويدل للجواز فعل النبي ﷺ كما في حديث علي عليه السلام ، ويؤيده تطبيق الإمام أحمد -رحمه الله- له ، مع شدة حرصه على اتباع السنة .

ويدل على أن التنبيه بالنحنحة فيه ترك الأولى ، أمر النبي ﷺ بالتسبيح دون
النحنحة .

المسألة السادسة : التنبيه بالكلام المعتاد (خطاب الأدمي) .

قد يحتاج المأموم التنبيه بالكلام المعتاد لإصلاح ما أخطأ فيه الإمام ، سواء
كان الإمام في أثناء الصلاة، أو قد سلم منها . مثل : أن يقول لإمامه : بقيت عليك
ركعة ، أو يسأله الإمام عن شيء تركه فيجيبه^(١٠٣) .

فهل الكلام المعتاد يعد صيغة من الصيغ القولية المشروعة أو المباحة ؟
وهل للمأموم اللجوء إلى تنبيه إمامه عبر مخاطبته بالكلام ؟

تحرير محل النزاع :

أولاً : لا يعد القرآن الكريم والأذكار من الكلام المعتاد في الصلاة، قال
الرافعي-رحمه الله-: « الكلام الذي يقدح في الصلاة عند عدم الإعدار، هو ما عدا
القرآن ، والأذكار وما في معناها»^(١٠٤).

ثانياً : ذهب الفقهاء -رحمهم الله- إلى بطلان الصلاة بالكلام الأجنبي
المتعمد ، الذي ليس من مصلحتها ، وليس فيه إصلاح خطأ الإمام ، وحكى ابن
رجب -رحمه الله- الاتفاق على هذا ، حيث قال: « وقد اتفق العلماء على أن
الصلاة تبطل بكلام الأدميين فيها عمداً لغير مصلحة الصلاة ، واختلفوا في كلام
الناسي ، والجاهل ، والعامد لمصلحة الصلاة.»^(١٠٥).

ثالثاً : اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في جواز التنبيه بالكلام الأجنبي
لمصلحة إصلاح الصلاة، ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : أن الكلام المعتاد من صيغ التنبيه المباحة.

فللمأموم الكلام الذي يؤدي إلى إصلاح صلاة إمامه ، فينبهه بالخلل الذي
في صلاته بالتلطيق، فيقول: اركع ، اجلس ، قُمْ^(١٠٦) .

وهو قول الأوزاعي^(١٠٧)، ومذهب المالكية^(١٠٨)، ووجه عند الشافعية^(١٠٩)، ورواية عند الحنابلة^(١١٠).

الأدلة :

الدليل الأول :

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فقليل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمساً . فسجد سجدين بعد ما سلم . »^(١١١).

وجه الاستدلال : حصول التنبيه من الصحابة رضي الله عنهم عبر الكلام المعتاد الذي فيه خطاب آدمي ، ورد النبي صلى الله عليه وسلم بالكلام المعتاد ، مما يدل على إباحة التنبيه على خطأ الإمام عبر الكلام المعتاد .

الدليل الثاني :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ، فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ، كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال له ذو اليدين . قال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر . فقال : أكما يقول ذو اليدين . فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد ... ثم سلم . »^(١١٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم وذا اليدين وبعض الصحابة رضي الله عنهم تكلموا بالكلام الذي يُخاطب به الأدميين ؛ لكنه كلام لمصلحة الصلاة وإصلاحها ، فلذا لم يعد الصلاة ولم يأمر بإعادتها ، فدل على أنه من صيغ التنبيه المباحة^(١١٣) .

نوقش هذا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم لم يكن يعلم أنه في صلاة ، بل يظن أن الصلاة تمت ، بدليل قوله : « لم أنس ولم تقصر » . ولما قالوا : صدق ذو اليدين ،

أو قالوا: نعم . لم يتكلم بعد، بل تقدّم وصلّى ما ترك. وفزق بين شخص يعلم أنه في صلاة، ولكن يتكلم لمصلحة الصلاة، وشخص لم يتيقن أنه في صلاة، بل كان ظنّه أنه ليس في صلاة، وأنّ صلاته تمت، وحينئذٍ فلا يتم الاستدلال بهذا الحديث^(١١٤).

ويجاب عنه : بأن التنبيه من ذي اليدين حصل بالكلام المعتاد وهو يعلم أنه لا زال في صلاة ، وكذا الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة ، كما أنه لم ينههم عن التنبيه بالكلام ؛ مما يدل على أن التنبيه بالكلام جائز شرعاً ، ولا يؤثر في صحة الصلاة، وكون النبي صلى الله عليه وسلم سكت بعد ذلك ؛ لأنه لا حاجة للكلام بعد أن تنبه إلى سهوه .

الدليل الثالث :

أن التنبيه بالكلام لإصلاح صلاة الإمام كلام لمصلحة الصلاة، فالحاجة داعية له ، وليس كلام آدميين، لأنه لم يقصد به التخاطب مع الأدميين، بل قصد به إصلاح الصلاة ، فلا يعد من كلام الأدميين في الواقع ، ولا يلحق به، بل هو أشبه بقوله : سبحان الله^(١١٥).

القول الثاني : أن الكلام المعتاد لمصلحة إصلاح الصلاة ليس من صيغ

التنبيه.

فلا يباح الكلام في هذه الحالة ، وتبطل صلاة من تكلم من المأمومين.

وهذا مذهب الحنفية^(١١٦) ، والمذهب الصحيح عند الشافعية^(١١٧) ،

والمذهب عند الحنابلة^(١١٨) .

قال البيهقي -رحمه الله- : « الكلام الذي يقطع الصلاة ... قال الشافعي :

ولو لحنوا للإمام بشيء من الكلام غير ذكر الله ، أو تلاوة القرآن ليفهموه ، ذاكرين ، لأنهم في صلاة ، قطع ذلك عليهم صلاتهم ، وقال في سنن حرمله : وما خاطب به المرء رجلاً من كلام الأدميين مجيباً ، أو مبتدئاً قطع صلاته .»^(١١٩).

الأدلة :

الدليل الأول :

حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، قال « بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت: يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : واثكل ^(١٢٠) أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتونني، لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده ، أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ^(١٢١)، ولا ضربني ، ولا شتمني ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن» ^(١٢٢).

وجه الاستدلال : عموم الحديث يدل على أنه لا يجوز الكلام في الصلاة ، ولم يستثن التنبيه بالكلام من عدم الجواز، فدل على أن الكلام لإصلاح صلاة الإمام ليس من صيغ التنبيه المشروعة ولا المباحة ، حيث لم يقل له أو ينوبك فيها شيء مما تركه إمامك ، فتكلم به، فدل أن الكلام في الصلاة بغير التسبيح والتكبير وقراءة القرآن يقطعها . ثم قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما يفعلون ، لما ينوبهم في صلاتهم ^(١٢٣).

ويناقش هذا : بأن الحديث وارد في الكلام الأجنبي لغير مصلحة الصلاة ، وليس فيه تصريح بأنه لا يجوز التنبيه بالكلام إذا كان لمصلحة إصلاح الصلاة، وقد دلت الأحاديث الأخرى على استثناء الكلام لمصلحة إصلاح الصلاة .

الدليل الثاني :

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءَ » ^(١٢٤).

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالتسبيح ، ولو كان الخطاب لمصلحة الصلاة لا يضرب لكان يأمر به؛ لأنه أقرب إلى الفهم وحصول المقصود من التسبيح، فلما عدل عنه علم أن ذلك ليس بجائز؛ لأن المصلحة تقتضيه لولا أنه ممتنع ^(١٢٥).

يناقش هذا : بأن استحباب شيء لا ينفي عدم جواز غيره ، فالتنبيه عبر التسييح مستحب ، والتنبيه بغيره مباح ، ولا تنافي بينهما .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - القول الأول ، أن الإنسان لو تكلم متعمداً تنبيهاً لمصلحة الصلاة ، فذلك جائز ، بشرط ألا يفيد التسييح ، لأن الطريق الشرعي للتنبيه هو التسييح ، فإذا تعذر فيمكن أن ينتقل للطرق الأخرى ، ما دام أن إصلاح الصلاة لا يمكن إلا بذلك .

وذلك لقوة الأدلة الواردة ، كحديث ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وأما أحاديث القول الثاني فالكلام المنفي فيها يحمل على غير إصلاح الصلاة .

المسألة السابعة : التنبيه بالصفير^(١٢٦) .

لا يعد الصفير من صيغ التنبيه المشروعة ، ولا يعد أيضاً من الصيغ المباحة في الصلاة ، ولا أعلم أحداً من العلماء - رحمهم الله - قال به ، بل نصوا على كراهة التنبيه بالصفير ، قال البهوتي - رحمه الله - : « ويكره بصفير كتصفيقه... »^(١٢٧) .

الدليل :

استدل بعض العلماء على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال ، ٣٥]^(١٢٨) .

قال أبو عبيدة - رحمه الله - : " المكاء : الصفير " ^(١٢٩) .

كما يستدل أيضاً بالقياس على كراهة التصفيق للرجل ، فكما أن التصفيق ليس من صيغ التنبيه المشروعة ، فكذلك الصفير ، لأن الله تعالى جمع بينهما في الآية السابقة^(١٣٠) .

المسألة الثامنة : الجهر بالتنبيه ورفع الصوت به.

المقصود من التنبيه التذكير والانتباه إلى الشيء الذي يحتاجه المنبه ، فلا بد من الجهر بالتنبيه ؛ حتى يؤدي الغرض الذي شرع من أجله ، ولا ينبغي رفع الصوت به عالياً ، بل التوسط في رفع الصوت بالتنبيه عبر التسبيح وغيره ، فلا يكون عالياً ، ولا يكون منخفضاً. قال النووي-رحمه الله- : « يجهر به جهراً يسمعه المقصود. »^(١٣١). فيشترط لكون الصيغة القولية من صيغ التنبيه أن يجهر بها المأموم ويرفع بها صوته بحيث يسمع الإمام ؛ لأنه لا فائدة من التنبيه مع الإسرار بالصيغة القولية .

الأدلة :

الدليل الأول :

حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة ، فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته . قال : ومر بعمر رضي الله عنه وهو يصلي رافعاً صوته . قال : فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك ؟ قال : قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله . قال : فارفع قليلاً ، وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك ؟ فقال : يا رسول الله : أوقف الوسنان وأطرد الشيطان . قال : اخفض من صوتك شيئاً »^(١٣٢) .

وجه الاستدلال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجهر بالقراءة والتوسط بين رفع الصوت وخفضه بها ليحصل المقصود منها ، وفيه دليل على أن ما لا يحصل المقصود منه إلا بالجهر به لا بد فيه من ذلك ، والمقصود من التنبيه التذكير والإعلام ، ولا يحصل ذلك إلا بالجهر .

الدليل الثاني :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : ألا إن كلكم مناخ ربه ، فلا يؤذنين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة ، أو قال في الصلاة »^(١٣٣) .

ففي هذين الحديثين ما يدل على أن المصلي في قراءته يكون متوسطاً في جهره ومخافتته ، وكذلك ما يتعلق بالصلاة من التنبيه وغيره مما يحتاج إلى الجهر ورفع الصوت به.

المطلب الثاني : صيغ التنبيه الفعلية

للتنبيه في الصلاة صيغ فعلية متعددة ، منها المشروع ، ومنها غير المشروع ، وأتناول تفصيلها في المسائل الثلاث الآتية :

المسألة الأولى : التنبيه بالإشارة بالإصبع أو اليد أو الرأس أو العين.

الإشارة في الصلاة قد تكون بالإصبع أو الكف أو الرأس أو العين، وقد تكون للموافقة على شيء ما، أو لرفضه، أو للتنبيه على شيء ما، أو الإشارة إلى فعل داخل ماهية الصلاة، أو إلى شيء خارج ماهية الصلاة.

تحرير محل النزاع :

أولاً : وردت مشروعية الإشارة في الصلاة عند الحاجة إليها في رد السلام، وأجمع الفقهاء -رحمهم الله- على أن المصلي لا يرد السلام بالكلام^(١٣٤) . قال ابن عبد البر -رحمه الله- : « وأجمع العلماء على أن من سلم عليه وهو يصلي لا يرد كلاماً ، وكذلك أجمعوا على أن من رد إشارة أجزاءه ولا شيء عليه »^(١٣٥) .

ويدل على هذا المعنى عمومات أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة؛ كحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه^(١٣٦) . وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي »^(١٣٧) .

ثانياً : اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في كون الإشارة بالرأس أو بالكف طريقاً من طرق التنبيه المشروعة في الصلاة ، على قولين :

القول الأول : أن الإشارة بالإصبع أو اليد أو الرأس أو العين من صيغ التنبيه المشروعة .

بناءً على أنه يستحب للمصلي رد السلام بالإشارة بيده أو برأسه. فيمكن للمأموم مع إمامه إذا كانا اثنين أن يشير إليه بيده ليتقدم في حال إذا جاء ثالث ليصف معه .

وهذا مذهب المالكية^(١٣٨) ، والشافعية^(١٣٩) ، والحنابلة^(١٤٠) .

جاء في المدونة : « قلت : هل كان مالك يكره الإشارة في الصلاة إلى الرجل ببعض حوائجه ؟ قال : ما علمت أنه كرهه ، ولست أرى بأساً إذا كان خفيفاً ، قال : وقد كان مالك لا يرى به بأساً أن يرد الرجل إلى الرجل جواباً بالإشارة قال : فذلك وهذا سواء . »^(١٤١).

الأدلة :

الدليل الأول :

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ، ثم أدركته وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فأشار إلي ، فلما فرغ دعائي ، فقال : إنك سلمت أنفاً وأنا أصلي » وفي رواية : « إنما منعني أن أرد عليك أنني كنت أصلي »^(١٤٢) .

الدليل الثاني :

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « دخل النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ليصلي فيه ، فدخل عليه رجال يسلمون عليه ، فسألت صهيياً وكان معه : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع إذا سلم عليه ؟ قال : كان يشير بيده »^(١٤٣) .

وفي رواية أن صهيياً رضي الله عنه قال : « مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد إشارة ، -ولا أعلمه إلا قال- : إشارة بإصبعه »^(١٤٤) .

وورد هذا الحديث في رواية أخرى وكان الذي سأله بلالاً رضي الله عنه ، قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : « فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا وبسط كفه ، وبسط جعفر بن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلى فوق »^(١٤٥) .

وجه الاستدلال : هذه الأحاديث تدل على مشروعية رد السلام في الصلاة بالإشارة^(١٤٦) ، ومفهومها يدل على مشروعية الإشارة لحاجة التنبيه.

القول الثاني : أن الإشارة بالرأس أو اليد وغيرهما ليست من صيغ التنبيه المشروعة .

ويكره للمصلي رد السلام بالإشارة وهو في الصلاة .

وهذا مذهب الحنفية^(١٤٧) .

الأدلة :

الدليل الأول :

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : « كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة - فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، فقال : إن في الصلاة شغلاً »^(١٤٨) .

وجه الاستدلال : دل الحديث بعمومه على منع رد السلام في الصلاة مطلقاً ، سواء كان باللفظ أم بالإشارة ، ولو كانت الإشارة مشروعة لاستثنائها النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أن تنبيه المصلي لغيره يوجب انشغال المصلي عن صلاته بالتنبيه ، وما أدى إلى ذلك ينبغي البعد عنه والاحتراز منه في الصلاة^(١٤٩) .

نوقش هذا : بأن ما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يحمل على نفي الرد بالكلام ، دون الإشارة جمعاً بينه وبين الأحاديث التي تثبت الرد بالإشارة . قال الشوكاني - رحمه الله - : « ولكنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي ههنا ، على الرد بالكلام ، لا الرد بالإشارة ؛ لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد عليه بالإشارة ، ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعاً بين الأحاديث . »^(١٥٠) ، فإذا استثنينا التنبيه عند الحاجة ، فيبقى ما عداه على الأصل ، وهو أن المصلي ينبغي أن يشتغل بصلاته دون غيرها .

الدليل الثاني :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ». يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ « وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ . مَنْ أَسَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدْ لَهَا ». يَعْنِي الصَّلَاةَ^(١٥١).

نوقش هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف، ضعفه جمع من الأئمة المحدثين ، كالإمام أحمد والدارقطني -رحمهما الله-، وقال أبو داود -رحمه الله- عقب إirاده : « هذا الحديث وهم »^(١٥٢). وقال الصنعاني -رحمه الله- : « حديث باطل؛ لأنه من رواية أبي غطفان عن أبي هريرة، وهو رجل مجهول»^(١٥٣). ولا حجة في الضعيف .

الوجه الثاني : « على فرض صحته ، ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث ، على الإشارة لغير رد السلام والحاجة ؛ جمعاً بين الأدلة .»^(١٥٤).

الوجه الثالث : أن الحديث معارض بالأحاديث الصريحة الصحيحة الدالة على أن للمصلي تنبيه غيره في الصلاة ، عن طريق التسبيح أو الإشارة في الصلاة كرد السلام ونحو ذلك، فلا يقدم عليها^(١٥٥).

الدليل الثالث :

أن الإشارة تعد في معنى الكلام عند الفقهاء -رحمهم الله- ، فتقاس عليه في عدم مشروعيتها أثناء الصلاة ، وعدم اعتبارها من طرق التنبيه الفعلية^(١٥٦) .

يناقش هذا : بعدم التسليم بأن الإشارة من غير الأخرس مثل الكلام ، ولذا نص فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- على جواز تسكيت المتكلم أثناء خطبة الجمعة بالإشارة، وعدم جواز التسكيت بالكلام، مما يعني وجود الفرق بين الإشارة والكلام، جاء في الروض المربع^(١٥٧): «وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام، لا تسكيت متكلم بإشارة».

الدليل الرابع :

أن الإشارة باليد تفضي إلى ترك سنة وضع اليد في الصلاة ، وهي وضع الكف اليمنى على اليسرى ، ووضعهما على الصدر^(١٥٨) .

يناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول : أن هذا الإيراد لا يأتي على الإشارة بالرأس أو الإشارة بالإصبع .

الوجه الثاني : أن الإشارة بالكف لا تؤدي إلى ترك السنة المذكورة تركاً مطلقاً ؛ لقصر مدة الإشارة بالكف من جهة ، ومن جهة أخرى فالوضع والرد كلاهما سنة ، فتقديم الأولى على الثانية تحكّم يخالف الأحاديث الواردة في المسألة ، ومن قام بالرد إشارة بيده ثم وضعها على الصدر فقد عمل بالسنتين معاً .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - القول الأول ، أن الإشارة تعد طريقاً مشروعاً من طرق التنبيه في الصلاة ، ومن ذلك مشروعية رد السلام بالإشارة في الصلاة ، لصراحة الأدلة الصحيحة في المسألة .

ولذا قال الطحاوي - رحمه الله - : « ففي هذه الآثار ما قد دل أن الإشارة لا تقطع الصلاة ، وقد جاءت مجيئاً متواتراً ، غير مجيء الحديث الذي خالفها ، فهي أولى منه . وليست الإشارة في النظر من الكلام في شيء لأن الإشارة ، إنما هي حركة عضو ، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة ، لا تقطع الصلاة ، فكذلك حركة اليد . »^(١٥٩) .

ومما سبق يتبين أن إشارة المصلي في صلاته بالرأس أو باليد أو بالإصبع ؛ لتنبيه الإمام على سهوه في صلاته ، أو لتنبيه مصلي آخر ، أو لتنبيه شخص خارج الصلاة إلى أمر ما ، هو من الأمور المشروعة في الصلاة ، ولا تعد الإشارة من قبيل الكلام^(١٦٠) . ويدل لمشروعية التنبيه بالإشارة ما يأتي :

(١) عمومات الأحاديث السابقة التي تدل على استحباب رد المصلي على من سلم عليه أثناء الصلاة إشارة.

(٢) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ »^(١٦١).

قال ابن حزم -رحمه الله- : « وهذا عموم في كل ما ناب »^(١٦٢).

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « صلى رسول الله ﷺ وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فأركعوا ، وإذا رفع فأرفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً »^(١٦٣).

قال المجد بن تيمية -رحمه الله- : « وقد صحت الإشارة عن رسول الله ﷺ من حديث عائشة وجابر ، لما صلى بهم جالساً في مرض له ، فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا »^(١٦٤).

وقال ابن حجر -رحمه الله- : « وفيه : رد على من منع الإشارة بالسلام ، وجوز مطلق الإشارة ؛ لأنه لا فرق بين أن يشير أمراً بالجلوس ، أو يشير مخبراً برد السلام »^(١٦٥).

(٤) حديث أم سلمة رضي الله عنها في الركعتين بعد العصر ، وهو طويل ، وفيه : « فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قَوْمِي بِجَنِّهِ فَقَوْلِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَأَسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَأَسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : " يَا بِنْتُ أَبِي أُمِّيَّةَ ، سَأَلْتُ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ »^(١٦٦).

قال المجد بن تيمية -رحمه الله- : « وقد صحت الإشارة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر. »^(١٦٧). وقال ابن حجر -رحمه الله- : « وفي الحديث من الفوائد : جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته. وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه

ولا أمامه لئلا يُشوَّش عليه بأن لا تُمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة، وجواز الإشارة في الصلاة»^(١٦٨). وقال الشوكاني-رحمه الله-: «والأحاديث تدل على جواز تكليم المصلي بالعرض الذي يعرض لذلك ، وجواز الرد بالإشارة.»^(١٦٩) .

(٥) حديث أنس رضي الله عنه ، قَالَ : « دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةٍ ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ كَمَا أَنْتُمْ ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى أَتَانَا ، وَقَدْ اغْتَسَلَ ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً »^(١٧٠) .

وهذا الحديث ظاهر في أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار وهو في صلاته لحاجته، وهي تنبيههم بانتظاره حتى يغتسل.

(٦) حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الطويل ، وفيه : « التَّفَتَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ اْمْكُثْ مَكَانَكَ »^(١٧١) .

وقد بوب البخاري-رحمه الله- باباً ، قال فيه : « باب الإشارة في الصلاة»^(١٧٢) ، وذكر حديث سهل رضي الله عنه ، وحديث عائشة رضي الله عنها السابق ، وحديث أسماء رضي الله عنها في صلاة الكسوف. قال ابن عبد البر-رحمه الله- في حديث سهل : « وفيه : أن الإشارة في الصلاة باليد وبالعين وبغير ذلك لا بأس بذلك.»^(١٧٣) . وكان السلف-رحمهم الله- يشيرون في الصلاة ، قال ابن شهاب الزهري-رحمه الله- : « وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون»^(١٧٤) .

المسألة الثانية : التنبيه بالضرب على الفخذين .

لم أجد أحداً من الفقهاء-رحمهم الله- تكلم حول الضرب على الفخذين ، أو قال إنه من طرق التنبيه المشروعة أو المباحة.

وقد ورد التنبيه في الصلاة بضرب الفخذ بطن الكف من فعل الصحابة رضي الله عنهم ، وكان هذا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقرهم عليه ، ولم ينههم عنه ، كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ، وفيه : « فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم.»^(١٧٥) ؛ فدل هذا على إباحة ضرب الفخذ أثناء الصلاة تنبيهاً لشيء ما ، وإن كان الأفضل الاقتصار على التسييح .

المسألة الثالثة : التنبيه بالتصفيق للنساء (١٧٦) .

التصفيق في عرف الناس هو: ضرب إحدى اليدين بالأخرى من الرجل والمرأة.

صور التصفيق : هناك عدة صور لكيفية التصفيق في الصلاة :

الصورة الأولى : ضرب بطن الكف بطن الكف الأخرى .

وهذه إحدى الصفات المشروعة عند الشافعية^(١٧٧). وعدها بعض العلماء من اللهو واللعب، فالأولى البعد عنها^(١٧٨) .

الصورة الثانية: ضرب ظهور أصابع اليد اليمنى على صفحة الكف اليسرى.

وهذه الصورة إحدى الطريقتين المشروعتين عند الحنفية^(١٧٩)، والشافعية^(١٨٠) .

لأن المقصود مجرد التنبيه في الصلاة ، وليس حصول قوة الصوت ، وبهذه الصفة لا يحصل قوة التصفيق، فيكون أخف في حصول الصوت ، فهي أولى من غيرها.

الصورة الثالثة : ضرب بطن الكف الأيمن على ظهر الكف الأيسر .

وهو الأيسر والأقل عملاً ، وهذه الصورة هي الطريقة الثانية المشروعة عند الحنفية^(١٨١) ، والثالثة عند الشافعية على المشهور^(١٨٢) ، وهو مذهب الحنابلة^(١٨٣) ، إلا أن الحنابلة-رحمهم الله-عمموا فقالوا: ضرب بطن الكف على ظهر الأخرى، دون التقييد باليمنى على اليسرى.

قال الرافعي-رحمه الله- : « المراد من التصفيق : أن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر. وقيل : أن تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى . وقيل : هو ضرب إصبعين على ظهر الكف . والمعاني متقاربة والأول أشهر ، ولا ينبغي أن تضرب بطن الكف على بطن الكف ؛ فإن ذلك لعب^(١٨٤) .

الصورة الرابعة : ضرب إصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى .

وهذا مذهب المالكية على القول بالتصفيح عندهم^(١٨٥) . وهو المراد بالتصفيح على أحد التفسيرات .

قال ابن عبد البر -رحمه الله- : « التصفيح للنساء : تضرب المرأة بأصبعين من يمينها على كفها الشمال. »^(١٨٦) .

ويدل عليه : ما ورد عن عيسى بن أيوب -رحمه الله- قال : « التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ : تَضْرِبُ بِأَصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيَسْرَى »^(١٨٧) .

ويظهر أن الأمر في هذا واسع ؛ لأن النصوص جاءت مطلقة ، ولم تحدد صفة معينة. قال الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله- : « وعلى كُلِّ ؛ فالأمر واسع ، سواء كان التَّصْفِيحُ بِالظَّهْرِ عَلَى الْبَطْنِ ، أَمْ بِالْبَطْنِ عَلَى الظَّهْرِ ، أَمْ بِالْبَطْنِ عَلَى الْبَطْنِ. »^(١٨٨) .

تحرير محل النزاع :

أولاً : لا ريب في كراهة التصفيح في الصلاة لغير حاجة ؛ لأن التصفيح لغير حاجة ينافي الخشوع في الصلاة^(١٨٩) .

ثانياً : اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على عدم مشروعية تصفيح المصلي الرجل لتنبيه إمامه على سهو في صلاته. فيكره تصفيح الرجل في الصلاة مطلقاً ، سواء كان لحاجة أم لغير حاجة ؛ لوجود صيغة أخرى مشروعة في حقه ، قال ابن عبد البر -رحمه الله- : « التصفيح لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها ، ولكن يسبح ، وهذا ما لا خلاف فيه للرجال »^(١٩٠) .

ويدل على الكراهة حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، وفيه : فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيحَ ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ »^(١٩١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أنكر عليهم التصفيق ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة . مما يدل على أن التصفيق للرجل في الصلاة مكروه ولا يبطل الصلاة^(١٩٢) . وصيغة الحصر : « إنما التصفيق للنساء » ، تؤكد أن التصفيق من خصائص النساء ، وأنه لا مدخل للرجال في ذلك بحال من الأحوال .

قال ابن عبد البر -رحمه الله- : « وفيه : أن التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال إن فعلوه؛ لأنهم لم يؤمروا بإعادة ، ولكن قيل لهم : شأن الرجال في مثل هذه الحال التسييح .»^(١٩٣) .

كما أن التصفيق خلاف فعل الصحابة ﷺ ، فعن الشعبي -رحمه الله- قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة ﷺ فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم ، فلما صلى بقية صلاته سلم ، ثم سجد سجدي السهو وهو جالس ، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل »^(١٩٤) .

وعن عطاء -رحمه الله- ، قال : « صلى ابن الزبير ﷺ فسلم في ركعتين ، ثم قام إلى الحجر فاستلمه ، فسبح به القوم ، فرجع فأتى وسجد سجديتين ، قال : فذكرت ذلك لابن عباس ، فقال: لله أبوه ، ما أمارت عن سنة نبيه »^(١٩٥) .

وعن قيس بن أبي حازم ، قال : « صلى سعد بن أبي وقاص ﷺ فسها في ركعتين ، فقام في الثانية ، فسبح به القوم من خلفه ، فمضى حتى فرغ ، ثم سجد سجديتين وهو جالس بعدما سلم »^(١٩٦) .

فهذه الآثار تدل على مشروعية تسييح الرجال في الصلاة لمن نابه شيء فيها ، وأن التصفيق ليس مشروعاً لهم .

ثالثاً : اختلفوا في حكم التصفيق من المرأة لتبنيه الإمام على قولين ، وقد سبق إيرادها عند الحديث على حكم التسييح للمرأة :

القول الأول : أن النساء يشرع لهن التصفيق لتبنيه في الصلاة .

وهذا مذهب الحنفية^(١٩٧) ، والشافعية^(١٩٨) ، والحنابلة^(١٩٩) .

القول الثاني : أنه يكره تصفيق النساء في الصلاة لتنبيه الإمام مطلقاً، وإنما تنبه بالتسييح .

وهذا مذهب المالكية^(٢٠٠) .

الترجيح :

هذه المسألة مشابهة لمسألة التسييح في الصلاة للنساء ، وقد سبق ذكرها مفصلة، وبيان الأدلة والراجح فيها ، ورجحنا هناك أن التسييح ليس مشروعاً للمرأة، وإنما المشروع لها التصفيق ، فالراجح هنا القول الأول، أن التنبيه المشروع للنساء هو التصفيق ، لصراحة الأدلة في المسألة وقطعيتها.

قال أبو الطيب آبادي -رحمه الله- في حديث سهل بن سعد^(٢٠١) في رواية الأمر بالتصفيق للنساء : «وتعقب بهذه الرواية ، فإنها بصيغة الأمر ، فهي ترد ما تأوله أهل هذه المقالة .»^(٢٠٢) .

والحكمة توافق القول بهذا ، وهو أن المرأة ينبغي لها خفض الصوت ، فإن صوتها ربما أثر في الرجال، ولذا قال ابن عبد البر المالكي -رحمه الله- : « قال بعض أهل العلم : إنما كره التسييح للنساء وأبيح لهن التصفيق ؛ من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء ؛ وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها.»^(٢٠٣) .

وقال أبو الطيب آبادي -رحمه الله- : « قال القرطبي : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً.»^(٢٠٤) .

ويؤيد هذا فعل عائشة رضي الله عنها ، حيث قال مسروق -رحمه الله- : « فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب»^(٢٠٥) ، أي ضرب يدها على الأخرى للتنبيه .

المطلب الثالث : التنبيه الإلكتروني

ظهر مؤخراً ما يسمى بالسجادة الإلكترونية أو سجادة الصلاة^(٢٠٦)، تحسب عدد الركعات والسجادات، تعمل عبر إشارات ضوئية، تضمن إحصاءً دقيقاً لعدد السجادات خلال الصلاة، بواسطة لوحة إلكترونية، تثبت على السجادة عند مكان ملامسة الرأس، وهي مبرمجة بفاصل زمني بين السجدة الأولى والثانية، مدته ثلاث ثوانٍ، بحيث لا تسجل إلا السجدة الفعلية أثناء الصلاة، كما أن للسجادة (كاميرا) تصور المصلين، ولها جهاز تسجيل، وتستطيع أن ترصد كل حركات الصلاة، كما أنها تحفظ كل السور الكريمة للقرآن الكريم، فهي تصحح للإمام في حال سها في الركوع، أو السجود بنطق (الميكرفون) قائلاً له: الله أكبر، ولو أنه أخطأ في آية من الآيات، صححت له تلك الآية.

فهي قادرة على احتساب عدد الركعات، ومعالجة شك المصلي فيما أداه من سجادات وركعات، وتنبيهه إلى ما قد يخطئ في صلاته. فهي في الواقع أداة تنبيه للإمام والمأموم والمصلي بشكل عام، لكنه تنبيه تقني عبر آلة مصنوعة لمعالجة الأخطاء في الصلاة.

وقد اختلف من تكلموا عن هذه السجادة في جوازها ومشروعيتها في الصلاة على قولين :

القول الأول: لا مانع شرعاً من استعمال السجادة الحاسبة لعدد الركعات في الصلاة.

ونسب القول فيه إلى الشيخ عثمان بطيخ -مفتي تونس- . حيث قال : « لا مانع شرعاً من استعمال السجادة الحاسبة لعدد الركعات للصلاة، وهي لا تشغل المصلي في صلاته، بل هي تعينه على ضبط عدد السجادات والركعات، بالإشارة الضوئية التي تسجلها عند الركوع والسجود»^(٢٠٧).

التعليات :

يمكن إجمال التعليقات التي استند إليها أصحاب هذا القول فيما يأتي :

(١) أن هذه السجادة تعين المصلي على ضبط عدد السجادات والركعات، بالإشارات الضوئية التي تسجلها عند الركوع والسجود، وما أدى إلى ذلك فهو مطلوب شرعاً .

(٢) أن هذا الاختراع يخدم عبادة هي أهم العبادات ، ويسر للمسلم أداءها على الوجه المطلوب شرعاً، دون خلل أو نقص ، ودون سهو أو نسيان.

(٣) تظهر أهمية هذه السجادة الإلكترونية في جهل كثير من الناس أحكام سجود السهو في الصلاة، فمنهم من يترك سجود السهو في محل وجوبه، ومنهم من يسجد في غير محله، ومنهم من يجعل سجود السهو قبل السلام وإن كان موضعه بعده، ومنهم من يسجد بعد السلام وإن كان موضعه قبله، والعمل بهذه السجادة يساعد على تلافي هذه الأخطاء.

ويناقش هذا : بأن رفع الجهل عن الناس في الأحكام الشرعية عبر نشر العلم ، وفقه الصلاة ، وأحكام سجود السهو ، وليس من خلال هذه السجادة ، فليس فيها تلافي تلك الأخطاء ، وإنما بقاء الناس على جهلهم بأحكام سجود السهو .

(٤) أن هذه السجادة ستفيد من به وسواس في الصلاة ، فهي تساعد في علاج شيء من حالات الوسوسة التي أصيب بها بعض الناس^(٢٠٨) .

ويناقش هذا : بأن النبي ﷺ أرشدنا إلى علاج الوسواس ، وهو البناء على اليقين ، أو تحري الصواب، فلا حاجة إلى البحث عن علاجه تقنياً ، هذا إذا لم يكن الشك والوسواس مسترسلاً كما نص الفقهاء -رحمهم الله- ، فإن كان كذلك فلا يلتفت إليه أصلاً.

القول الثاني : عدم شرعية هذه السجادة الإلكترونية.

وهذا رأي أكثر المعاصرين^(٢٠٩).

التعليلات :

يمكن إجمال التعليقات التي استند إليها أصحاب هذا القول فيما يأتي :

(١) أن ما قام سببه في زمن النبي ﷺ ولم يفعله ولا أذن فيه ؛ يكون من البدع المُخَدَّثة . والوساوس موجودة في عهده ﷺ ، ولم يُرشد إلى وسائل حسية كاتِّخاذ الحصى مثلاً والعدبها ، بل أرشد من اشتكى إليه إلى التعوذ بالله من الشيطان الرجيم . كما في حديث عثمان بن أبي العاص ؓ : أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يُلَبِّسُها عليّ . فقال رسول الله ﷺ : ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثاً . قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله عني^(٢١٠) .

(٢) القياس على السبحة التي يتخذها المصلي لعد الذكر ، والخط الذي يوضع في الأرض لتسوية الصف في الصلاة ، بجامع أن الكل من قبيل الوسائل ، والوسائل في العبادات لها حكم ذات العبادة ، فلا تشرع إلا بنص .

ويناقش هذا : بأنه لا يسلم بأن الوسائل في العبادات لها حكم التعبد ، بل هي وسائل تيسر أمر العبادة، وتساعد المصلي على أداء الصلاة على أكمل وجه ، وليست من قبيل التعبد ، كما أن ما ذكر من السبحة والخط مسائل مختلف فيها ، والمسائل الخلافية لا قياس فيها.

(٣) أن السجادة الإلكترونية لا تعالج الشك في الصلاة، بل ستزيد منه ؛ لأنها ستدفع المصلي للنظر كثيراً إلى اللوحة الإرشادية ، وقد يشك في وقتها ، كما أنها معرضة أصلاً للخطأ ، كما هي العادة في الأجهزة الإلكترونية ، وإذا تضاربت الظنون ، واختلف اليقينيان ، يقين الجهاز ويقين المرء ، فالأولى تقديم ما يعتقد الإنسان صحيحاً، وتبرأ ذمته بذلك.

(٤) أن الخشوع عامل داخلي في قلب الإنسان لا يحتاج إلى عوامل خارجية. فالصلاة في حد ذاتها تنبع من شيء داخلي ، ينعكس ويجعل الإنسان في روحانية ، بعيداً عن الوسائل المصطنعة. والصلاة على هذه السجادة قد يساعد على تبليد إحساس المصلي، وعدم استحضار ذهنه. فالوسيلة تؤدي في الواقع إلى الإلهاء عن التركيز فيما يقوله المصلي ، واطمئنانه إلى أنه لم يخطئ في عدد الركعات. وعليه فلا قيمة للتركيز الطبيعي في عدد الركعات الذي هو جزء من الخشوع فيها.

(٥) أن السهو أمر طبيعي لا يكاد يسلم منه أحد ، وليس بمعصية ؛ لأنه خارج عن إرادة المرء ، وقد عالج الشرع المطهر السهو بوسائل خاصة ، من خلال سجود السهو، ولا يشترط إحضار جهاز لتلافي السهو، بل الأمر على السعة إن تمت صلاته فيها ونعمت، وإن شك فيها جبره بالسجود ، وفي سجود السهو إغاظة للشيطان^(٢١١) .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- التفصيل في المسألة، فالمصلي الذي أصيب بكثرة الوسواس في صلاته، بحيث لا تخلو صلاة من هذه الوسواس ، فيكون عاجزاً عجزاً حكماً فيرخص له في استعمال هذا الجهاز، فيكون استعماله في حال الضرورة^(٢١٢) .

ويؤيد هذا ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنه سئل عن السعي بين الصفا والمروة ؟ فقال له: افتتح بالصفا واختم بالمروة، فإن خشيت أن لا تحصي ، فخذ معك أحجاراً ، أو حصيات ، فألق بالصفا واحدة وبالمروة أخرى^(٢١٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا صلت المكتوبة عدت صلاتها بخاتمها ، تحولها في يدها حتى تفرغ من صلاتها ، تحفظ به^(٢١٤) .

وعن إبراهيم النخعي قال : لا بأس أن يحفظ الرجل صلاته بخاتمته^(٢١٥) .
وعنه قال : كنا نظوف وعلينا خواتمنا ، نحفظ بها الأسباع^(٢١٦) .

وقد ذهب فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- إلى أن للمصلي عد التسييح وعد الآي بالأصابع بلا كراهة^(٢١٧).

وربما يستأنس بما ذكره ابن حجر -رحمه الله- حيث قال : « قال ابن المنير في الحاشية : اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل ، كثير في الوقوع ، وهو أن يعجز المريض عن التذكر، ويقدر على الفعل ، فألهمه الله أن يتخذ من يلقنه ، فكان يقول : احرم بالصلاة ، قل : الله اكبر ، اقرأ الفاتحة ، قل : الله أكبر للركوع ، إلى آخر الصلاة ، يلقنه ذلك تلقيناً ، وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق ، أو بالإيماء»^(٢١٨).

فما ذكره -رحمه الله- خاص بالمريض الذي يعجز عن التذكر ، فيستخدم من يُذكره للضرورة التي حلت به، والضرورات تبيح المحظورات ، وهي مقدرة بقدرها. ومثله هذا الجهاز الحديث يكون في حال الضرورة عند من ابتلي بكثرة الوسوس، وليس مطلقاً لكل مصلٍ .

ويقال بكراهتها لمن لا يحتاجها ؛ وذلك لما يأتي :

١ - أن المصلي سينشغل بالنظر إليها باستمرار ، أو في أغلب الأحيان ، مع بقاءه واقفاً وراكعاً وساجداً عليها . فهي مشغلة للمصلي عن تدبر ما يقوله في صلاته؛ لإرسالها إشارات ضوئية وأصواتاً قد تشغل بال المصلي. وفيها أرقام بارزة، وألوان منبهة ، وأصوات رنانة ، وزخارف تشغل بال المصلي بما نقش عليها . فهي شبيهة بالستارة التي عليها زخارف ، وقد ورد النهي عن الزخارف أمام المصلي كما في حديث أنس رضي الله عنه ، كان قرام^(٢١٩) لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ : (أميطي عنا قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي)^(٢٢٠).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وأتوني بأبجانية^(٢٢١) أبي جهم ؛ فإنها ألهتني أنفاً عن صلاتي)^(٢٢٢).

٢ - وجود تكاليف مالية لا تلزم المصلي لعبادة بدنية محضه، وليس المصلي بحاجة إليها ، ففيها صرف للمال بأمر لم يطلبه الشرع.

٣ - أن السجادة جهاز كهربائي ، وفي الأجهزة الكهربائية ما فيها من الأخطار، والمصلي سيقوم ويجلس، وسيركع ويسجد عليها .

وقد ورد عن سعيد بن جبير -رحمه الله- إنكار العمل بالعد والإحصاء في العبادة ، فقد رأى امرأة تطوف بيدها حصيات تعد الطواف ، فضرب يدها^(٢٢٣) . وما ذلك إلا لعدم وروده عن النبي ﷺ ، فلا يشرع فعله .

وعلى هذا فلا يشرع ولا يباح اتخاذ السجادة الإلكترونية في صلاة الجماعة، لا للإمام ، ولا لأحد المأمومين ؛ لعدم احتمال وقوع السهو الكثير من الجماعة، ولعدم وجود كثرة الوسواس في هذه الحال . كما أن السهو في الصلاة ليس بالأمر الجليل ، ولو كان كذلك لجاء نهي الشارع الحكيم عنه ، ولما اقتصر على جبره بسجود السهو .

المبحث الثاني

حكم التنبيه في الصلاة

التنبيه في الصلاة إما أن يكون من المصلي نفسه ، سواء كان إماماً ، أم مأموماً ، أم منفرداً ، وسواء كان هذا التنبيه موجه للإمام ، أم لمصلي آخر ، أم لشخص آخر لا يصلي .

أو يكون التنبيه في الصلاة من غير المصلي لشخص يصلي ، لإصلاح خطئه ونحو ذلك .

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول : حكم التنبيه من المصلي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : حكم تنبيه المصلي لإمامه .

لا شك أن هناك علاقة وارتباطاً بين صلاة المأموم وإمامه، وما يؤثر على صلاة الإمام يؤثر على صلاة المأموم في غالب الأحوال ، ولذا فالمأموم قد يحتاج إلى تنبيه إمامه أثناء صلاة الجماعة ، لنقص أو زيادة حاصلة ، أو لشيء آخر يحتاجه المأموم . فلو عرض للإمام شيء في صلاته سهواً منه فلمن هم مقتدون به تنبيهه وتذكيره لخطئه حتى يصلحه .

تحرير محل النزاع :

أولاً : حكم النساء في تنبيه الإمام كالرجال تماماً ، فإذا قلنا : باستحباب تنبيه المأموم لإمامه عند زيادته أو نقصانه في صلاته فنقول : باستحباب تنبيه النساء للإمام إذا أخطأ في صلاته ، جاء في الروض المربع : « والمرأة كالرجل »^(٢٢٤)، إنما الفرق بين الرجال والنساء في كيفية التنبيه وصيغته^(٢٢٥) .

ثانياً : اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه يشرع لمن خلف الإمام أن ينبهوه إذا أخطأ في صلاته، أو نسي فيها شيئاً . واختلفوا في وجوب تنبيه الإمام أو استحبابه أو إباحته إذا سها في صلاته ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يجب على المأمومين (وجوباً كفائياً) أن ينبهوا الإمام إذا سها في صلاته .

ومحل الوجوب فيما يجب السجود لسهوه .

وهذا مذهب المالكية^(٢٢٦)، ومذهب الحنابلة^(٢٢٧) .

جاء في حاشية العدوي على شرح الخرشي: « فإن تركوا التسبيح بطلت ، ويكتفى به ولو من بعضهم ؛ لأنه فرض كفاية »^(٢٢٨) .

وقال الحجاوي-رحمه الله-: «ويلزمهم تنبيه الإمام على ما يجب السجود لسهوه»^(٢٢٩).

الأدلة :

الدليل الأول : حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما أنا بشرٌ مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني »^(٢٣٠) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتذكيره إذا نسي، وهو أمر لعموم المأمومين أن يذكروا الإمام إذا سها في صلاته، والأمر المطلق يقتضى الوجوب^(٢٣١).

الدليل الثاني : حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا نابكم شيء في الصلاة فليسيح الرجال وليصفق النساء »^(٢٣٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتسيح إذا ناب المصلي في صلاته شيء ، والأمر المطلق للوجوب ، فدل على وجوب تنبيه المأموم إمامه إذا سها في صلاته^(٢٣٣).

الدليل الثالث : الارتباط بين صلاة الإمام والمأموم ، حيث تبطل ببطلانها ، ويلزم المأموم إصلاح صلاته، ولا يتمكن من ذلك حتى يصلح صلاة إمامه بتنبيهه إلى خطئه^(٢٣٤).

القول الثاني: يستحب للمأمومين تنبيه الإمام إذا سها في صلاته بزيادة أو نقص.

وهذا مذهب الشافعية^(٢٣٥) .

قال الشريبي -رحمه الله-: « (ويسن لمن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه إمامه) لنحو سهو ... (أن يسبح وتصفق المرأة) ... ولا ريب أنه مندوب لمندوب كالمثال الأول في المتن »^(٢٣٦).

وقال الصنعاني -رحمه الله- : « قال شارح التقريب : الذي ذكره أصحابنا ، ومنهم الرافعي والنووي : أنه سنة ، وحكاه عن الأصحاب »^(٢٣٧) .

وقال الشوكاني -رحمه الله- : « وقد اختلف في حكم التسبيح والتصفيح ؛ هل الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ؟ فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة ، منهم الخطابي ، وتقي الدين السبكي ، والرافعي ، وحكاه عن أصحاب الشافعي . »^(٢٣٨) .

الدليل :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ »^(٢٣٩) .

وجه الاستدلال: الحديث دل على مشروعية التسبيح للرجال والتصفيح للنساء إذا ناب المصلي شيء في صلاته « ولا يدل على وجوب التسبيح تنبيهاً ، أو التصفيح ، إذ ليس فيه أمر . »^(٢٤٠) .

ويناقش هذا : بأن الرواية الأخرى في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه جاء الأمر فيها صريحاً ، ويفسر هذه الرواية ، والأمر المطلق يدل على الوجوب وليس الاستحباب .

القول الثالث : يباح تنبيه المأموم لإمامه فيما يحتاجه .

وهو مذهب الحنفية^(٢٤١) .

الدليل :

أن الكلام في الصلاة مبطل لها ، والمقصود من تنبيه الإمام إصلاح الصلاة فسقط حكم الكلام عند الحاجة إلى الإصلاح ، فيبقى الحكم على الإباحة^(٢٤٢) .

ويناقش هذا : بأنه لا يسلم أن التسبيح من قبيل الكلام ، ولا يسلم أنه يبقى على الإباحة ؛ حيث وردت الأحاديث بالأمر به ، والأمر للوجوب .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - التفصيل ، وتنبيه المأموم لإمامه إذا سها في صلاته تنطبق عليه الأحكام التكليفية الثلاثة ؛ الوجوب والاستحباب والإباحة ، فقد يكون واجباً على من خلفه من المأمومين ، إذا كان الإمام ترك شيئاً واجباً في الصلاة سهواً ، أو زاد شيئاً لا يجوز له زيادته سهواً ، لأمر النبي ﷺ به في حديث ابن مسعود وحديث سهل رضي الله عنه ، ولأن صحة صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام في الغالب ، والمصلي مأمور بإصلاح صلاته ، ولا يتمكن من ذلك إلا إذا أصلح صلاة إمامه . فيكون التنبيه واجباً فيما يبطل الصلاة تعمده ، وهو الأركان والواجبات ، كما لو نسي الإمام سجدة ، لزم المأموم تنبيهه بالتسييح .

وقد يكون التنبيه مستحباً فيما إذا ترك الإمام شيئاً مستحباً في الصلاة ، فيما يفوت كمالاً ، فلو نسي الإمام قراءة السورة بعد الفاتحة ، أو جهر موضع الإسرار ، أو أسرّ موضع الجهر ، فتنبه المأموم للإمام في هذه المواضع سنة ؛ لأن فيه تنبيهاً للإمام بما هو مشروع في الصلاة ، فأشبه التسييح ^(٢٤٣) . ويكون مباحاً لغير ذلك ، والظاهر أنه لا فرق في الحكم بين أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلاً .

قال الصنعاني - رحمه الله - : « قال شارح التقریب : والحق انقسام التنبيه في الصلاة إلى : ما هو واجب ، و مندوب ، و مباح ، بحسب ما يقتضيه الحال » ^(٢٤٤) .

ثمرة الخلاف :

أولاً : حكم صلاة المأمومين ، صحة وبطلاناً ، إذا لم ينبهه أحد من المأمومين .

فعلى القول الأول : صلاتهم باطلة ، قال المرداوي - رحمه الله - : « فلو تركوه فالقياس فساد صلاتهم » ^(٢٤٥) .

وعلى القول الثاني والثالث : صلاتهم صحيحة .

ثانياً : الواجبات والأركان المختلف فيها ، فلو ترك الإمام شيئاً من ذلك ، وهو يرى عدم وجوبه في الصلاة ، والمأموم يرى وجوبه ، فهل ينبهه في هذه الحالة؟ وهذه مسألة ترد وتخرج على مسألتنا . والظاهر أن الإمام إذا كان لا يرى وجوب ذلك المتروك ، اجتهاداً منه أو تقليداً ، والمأموم يعلم مذهب الإمام في هذا، فالأولى عدم التنبيه ، لأنه لا فائدة من التنبيه والحالة ما ذكر ، لأن الإمام لن يأتي بالشيء المتروك .

أما إذا كان المأموم لا يعلم برأي الإمام في المسألة ، فالظاهر أنه يخرج على الأقوال في المسألة :

فعلى القول الأول : يلزمه التنبيه . وعلى القول الثاني والثالث : يستحب تنبيهه أو يباح .

تعدد المنبهين للإمام :

الأولى في تنبيه الإمام الاكتفاء باثنين من المنبهين وبقية المأمومين يسكتوا ، وقد ينبه الإمام -أكثر من مأموم- كما هو واقع مشاهد، فيكون عندنا تعدد في المنبهين، ولا يخلو ذلك من حالين :

الحال الأولى : أن يتفقوا على شيء واحد . وحينئذٍ لا إشكال ، ويبقى أن نفهم أن التنبيه على قول من قال إنه واجب على المأمومين ، إنما هو واجب كفائي، فإذا نبه اثنان كفى عن الجميع ، ولا ينبغي أن يتعدد المنبهون ؛ لئلا يحصل التشويش وكثرة التنبيه بغير داع .

الحال الثانية : أن يختلفوا في التنبيه . فبعضهم مثلاً ينبه لترك السجود ، وبعضهم لترك الجلوس ، فما الحكم بالنسبة للمأمومين ، هل يكون واجباً أم مستحباً ، أم أن الأولى عدم التنبيه ، لم أجد كلاماً صريحاً للفقهاء -رحمهم الله- حول هذه المسألة ، والذي يظهر -والله أعلم- أنه إذا تعدد المنبهون ، واختلفوا سقط قولهم^(٢٤٦)، ومقتضى ذلك ألا ينبهوا الإمام ، بل يسكتوا ؛ لأن المنبه في هذه

الحالة لو لم يسكت ، لحصل للإمام وبقية المصلين تشويش وإرباك يخل بهيئة الصلاة ، وينافي ما ينبغي أن تكون عليه الصلاة من الخشوع والخضوع.

ويفهم من كلام الفقهاء -رحمهم الله- أن المشروع في حق المأموم ألا يعجل بالتنبيه إذا علم أن هناك من هو أولى وأعلم منه في الجماعة ، أو كان بعيداً عن الإمام بحيث لا يسمع الإمام تنبيهه، أو شك المنبه في الأمر الذي يريد تنبيه الإمام إليه.

تكرار التنبيه :

الأصل أن التنبيه المشروع يكون مرة واحدة ، إما باللفظ أو بالفعل ، فإذا انتبه المنبّه بالتسبيح مرة واحدة ، لم يعده المصلي مرة أخرى؛ لأن التنبيه ذكرٌ أو فعل مشروع لسبب معين، فيزول الحكم بزوال سببه، وإن لم ينتبه المنبّه بالمرة الواحدة ، شرع التكرار للمنبّه حتى يحصل المقصود ، وهو انتباه المنبّه^(٢٤٧) .

ولفقهاء الحنابلة -رحمهم الله- تفصيل في المسألة ، قال البهوتي -رحمه الله- : « وإذا نابه أي عرض للمصلي شيء أي : أمر ؛ كاستئذان عليه ، وسهو إمامه ، سبح رجل ، ولا تبطل إن كثر ، وصدقت امرأة ؛ بطن كفها على ظهر الأخرى ، وتبطل إن كثر »^(٢٤٨) . فعلى هذا لا بأس بتكرار التنبيه إذا كان تسبيحاً ، ولا يؤثر هذا التكرار على صحة الصلاة ، بخلاف التنبيه بالتصفيق ، فلا ينبغي أن يكرره المنبّه ، ولو كرره وكثر أثر ذلك على صحة الصلاة فيبطلها .

المسألة الثانية : حكم تنبيه المصلي لغير إمامه .

تنبيه المصلي لغير إمامه لها عدة أحوال :

الحال الأولى : تنبيه المصلي لمصلي آخر معه في الصلاة .

مثل : أن ينبه المأموم مأموماً آخر بجانبه إلى وجود فرجة بينهما ، فيشير إليه تنبيهاً له لسدها، أو يشير على من خلفه ليتقدم ، ويسد الفرجة . أو يكثر المأموم الحركة التي تشغل من حوله عن الخشوع في صلاته ، فيحتاج المصلي إلى تنبيهه لعدم الحركة بالتسبيح أو بالإشارة.

الحال الثانية : تنبيه المصلي سواء كان مأموماً أو منفرداً لمصلٍ آخر ليس معه في الصلاة .

مثل : لو كانا يصليان النافلة مثلاً بجانب بعض ، فنبه أحدهما الآخر عند تركه السجود الثاني. أو رأى المأموم منفرداً يصلي وقد زاد في صلاته أو نقص ، فأراد أن ينبهه إلى خطئه .

الحال الثالثة : تنبه المصلي لغير المصلي .

فيما إذا استأذن عليه شخص وهو يصلي .

والحاصل مما سبق أن المنبه لا يخلو إما أن يكون مأموماً مع المنبه ، أو ليس معه في الصلاة، أو غير مصلي .

وقد ذهب الفقهاء -رحمهم الله- إلى أنه يشرع للمصلي تنبيه غير الإمام من المصلين أو غيرهم لما يحتاج إلى تنبيهه إليه^(٢٤٩) .

قال العيني -رحمه الله- : « السُّنَّة لمن نابه شيء في الصلاة كإعلام من يَسْتَأْذِنُ عليه، وتنبيه الإمام ونحو ذلك، أن يُسَبِّحَ إن كان رجلاً، فيقول: سبحان الله، وأن تصفق إن كانت امرأة... قال صاحب، "المحيط" : إذا استأذن على المصلي غيره، فسبِّح إعلاماً أنه في الصلاة لا تفسد، ثم قال: والمرأة تصفق لإعلام»^(٢٥٠) .

وقال الرافعي -رحمه الله- : « إن التسييح والتصفيق لا اختصاص لهما بحالة تنبيه الإمام، بل متى ناب الرجل شيء في صلاته ؛ كما إذا رأى أعمى يقع في بئر ، واحتاج إلي تنبيهه ، أو استأذنه إنسان في الدخول ، أو أراد إعلام غيره أمراً ، فالسنة له أن يسبح والمرأة تصفق في جميع ذلك»^(٢٥١) .

وقال الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله- : « هل للمُصَلِّي أن يُنَبِّهَ غير إمامه إذا أخطأ في شيء، كما لو كان الذي بجانبك يكثر الحركة ويشغلك؟ الجواب: نعم؛ لك أن تُنَبِّهَهُ، لأن هذا من إصلاح صلاته وصلاتك، بل حتى لو فرض أنه لإصلاح صلاة أخيه فلا بأس.»^(٢٥٢) .

الأدلة :

الدليل الأول: حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه ، وفيه قال النبي ﷺ : « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءَ » ^(٢٥٣) .

وجه الاستدلال : أن الحديث عام في كل أمر ينوب المصلي ، سواء كان هذا مما يتعلق بصلاته تعلقاً مباشراً ، أم كان خارج الصلاة ، فالطريقة الشرعية هي التنبيه بالتسبيح ، ولا يبطل ذلك صلاة المنبه ^(٢٥٤) . قال الشوكاني -رحمه الله- : « قوله (من نابه شيء في صلاته) أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات ، وأراد إعلام غيره ، كإذنه للداخل ، وإنذاره لأعمى ، وتنبيه لساهٍ أو غافل . » ^(٢٥٥) .

الدليل الثاني : حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ، وفيه قال « بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إلي . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتونني ، لكني سكت... » ^(٢٥٦) .

وجه الاستدلال : ظاهر الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم نبهوا معاوية رضي الله عنه بالإشارة بأبصارهم أولاً ، ثم الضرب على أفخاذهم ثانياً ، ثم الإشارة إلى الفم ، تنبيهاً له ليسكت ولا يتكلم في الصلاة ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ التنبيه ، مما يدل على جواز تنبيه المصلي لمن حوله من المصلين ، لما ينوبه في صلاته .

وهذه المسألة تتعلق بصلاة غيرهم ، ولكنها في الواقع تتعلق بصلاتهم من وجه آخر ، وهو أنه قد يكون في ذلك تشويش عليهم ، فلذا لم ينههم النبي ﷺ عن إنكارهم لِمَا صَنَعَ معاوية رضي الله عنه ^(٢٥٧) .

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة ، ٢] .

وجه الاستدلال : أن الآية بعمومها تدل على أن الإنسان المصلي ينبغي له أن يتعاون مع غيره على ما فيه نشر البر والتقوى في المجتمع المسلم ، ومن ذلك تنبيه المصلي على خطأ غيره من المصلين .

الدليل الرابع : القياس على تنبيه الإمام ، فإذا نبه المصلي غيره من المصلين بالتسبيح أو بالإشارة أشبه ما لو نبه إمامه، وكلا التنبيهين محتاج إليه، ولو كان تنبيه غير الإمام مكروهاً أو كلاماً مبطلاً للصلاة لكان تنبيه الإمام كذلك^(٢٥٨) .

وعليه فالتنبيه الصادر من المصلي لغيره من المصلين ، أو لغير من هو في صلاة ، أمر مباح جائز إن لم يكن مستحباً ؛ لكثرة الأدلة الواردة في هذا ، من قول النبي ﷺ ، وفعله ، وتقديره ، مع صراحتها وصحتها

وقد كان من عادة النبي ﷺ الإشارة في الصلاة إذا نابه شيء ، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ »^(٢٥٩) . والأولى أن يكون التنبيه بالتسبيح ، فهو الصيغة المشروعة للتنبيه المتفق عليها.

صور تنبيه المصلي لغير المصلي :

صور تنبيه المصلي لمن ليس في صلاة متعددة، منها ما يأتي :

الصورة الأولى : أن يستأذن إنسان على المصلي يريد الدخول عليه ، فينبهه بالتسبيح ؛ ليعلم ذلك الشخص أنه في صلاة^(٢٦٠) ، أو يكلمه إنسان بكلام ، فينبهه إلى أنه في صلاة ، أو يلقي عليه السلام وهو يصلي فيرد إشارة.

وقد دل على جواز هذه الصورة حديث علي رضي الله عنه ، وفيه : « كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ إن كان في صلاة سبّح، وإن كان في غير صلاة أذن »^(٢٦١) .

وجه الاستدلال : أن علي رضي الله عنه كان يدخل على النبي ﷺ فيرد عليه بالتسبيح تنبيهاً له أنه في صلاة، فدل على جواز تنبيه المصلي غيره لما يحتاج إليه .

وكذلك أحاديث مشروعية رد السلام من المصلي إشارة بيده ، كحديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وصهيب رضي الله عنهم^(٢٦٢) . فهي تدل على أن النبي ﷺ شرع للمصلي تنبيهه من سلم عليه برد السلام إشارة، مما يبين مشروعية تنبيه المصلي لغيره إذا احتاج إليه فيما ينوبه^(٢٦٣) .

وقد أورد ابن أبي شيبة - رحمه الله - في المصنف عدداً من الآثار تدل على عمل السلف الصالح بهذا الأمر ، وعلى رأسهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ حيث كانوا يسبحون في الصلاة لتنبيه من حولهم إلى شيء ما^(٢٦٤) .

جاء في المدونة : « قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً صلى في بيته فاستأذن عليه رجل ، فسبح به يريد أن يعلمه أنه في الصلاة ، ما قول مالك فيه ؟ قال : قوله من نابه في صلاته شيء فليسبح ، وهذا قد سح . قال : وقال مالك : وإن أراد الحاجة وهو في صلاته فلا بأس أن يسبح أيضاً . »^(٢٦٥) .

الصورة الثانية : أن يخشى المصلي على إنسان الوقوع في بئر أو هلكة .

فإذا رأى المصلي مشرفاً على الهلاك ؛ كأعمى يقارب أن يقع في بئر ، أو صبي لا يعقل قارب الوقوع في نار ونحوها ، أو نائم أو غافل قصده سبع أو حية أو ظالم يريد قتله ، وما أشبه ذلك ، فله أن ينبهه ويسبح به ليوظنه وينتبه إليه^(٢٦٦) .

وقد نص الشافعية - رحمهم الله - على أن التنبيه في هذه الحال واجب ، ولو اضطر المصلي للتنبيه بالكلام المعتاد لتحذير إنسان من الوقوع في الهلكة فله ذلك^(٢٦٧) .

الصورة الثالثة : أن يخشى المصلي من إنسان أن يتلف شيئاً .

فإذا خشي المصلي على إنسان أن يتلف شيئاً أمامه ، فله أن ينبهه ويسبح به ليتركه^(٢٦٨) . ويحصل هذا كثيراً من الأمهات مع أطفالهن ، فتخشى الأم على ولدها أن يتلف شيئاً ، أو أن يحصل له مكروه ، فتنبه من حولها بالتصفيق ، ليتنبهوا لهذا الطفل .

الصورة الرابعة : تنبيه المصلي لمنع المار أمامه .

وصيغة درء المار بين يدي المصلي بالتسبيح ، أو بالإشارة بالرأس ، أو باليد أو بالعين . وإذا كان المصلي امرأة يكون درؤها للمار بالإشارة باليد ، أو

بالتصفيق بطن كفها اليمنى على ظهر أصابع كفها اليسرى ؛ لأن التصفيق صيغة مشروعة لها، والغالب أن الدرء يكون باليد^(٢٦٩).

ويدل لذلك ما يأتي :

١ - عموم أحاديث التنبيه كحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وحديث سهل بن

سعد رضي الله عنه.

٢ - فعل النبي ﷺ بولدي أم سلمة ، وهما عمر وزينب رضي الله عنهما ، حيث « كان ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عمر (ابن أم سلمة) ، فقال بيده هكذا ، فرجع ، فمرت زينب (ابنة أم سلمة) ، فقال بيده هكذا ، فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال : هن أغلب »^(٢٧٠) .

الصورة الخامسة : أن يتصل عليه إنسان عبر وسائل الاتصال الحديثة ، كالهاتف الثابت أو الجوال.

فيمكن أن ينه المتصل ، ويجيب الهاتف أثناء الصلاة بقوله : سبحان الله . جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : « إذا كان المصلي وأخذ التليفون يرن ، جاز له أن يرفع السماعة ، ولو تقدم قليلاً أو تأخر كذلك ، أو أخذ عن يمينه أو شماله ، بشرط أن يكون مستقبل القبلة ، وأن يقول (سبحان الله) تنبيهاً للمتكلم بالتليفون ، لما ثبت في الصحيحين « أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمية بنت ابنته فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها ، » ، وفي رواية مسلم : (وهو يؤم الناس في المسجد) ، ولما روى أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت ، فمشى حتى فتح لي ، ثم رجع إلى مقامه ، ووصفت أن الباب في القبلة » وما رواه البخاري ومسلم « أن رسول الله ﷺ قال : من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء »^(٢٧١) .

والأصل أنه يجب على صاحب الجوال إيقافه عند صدور الرنين منه أثناء الصلاة ، أو في المسجد، وهذه الحركة منه تعتبر حركة مباحة ؛ لكونها يسيرة للحاجة ، حسب ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الحركة في الصلاة .

وإنما قلت : يجب عليه ذلك ؛ قياساً على من وجد فيه ما يشوش على المصلين من الروائح الكريهة، حيث يجب عليه عدم حضور الجماعة حتى يقطع عنه الرائحة الكريهة من الثوم والبصل أو غيرهما ، وهو قياس أولوي في نظري ؛ لأن التشويش الحاصل برنين الجوال لا سيما إذا كانت النغمة موسيقية أعظم ضرراً من التشويش الحاصل بأكل الثوم والبصل المقتصرة على من بجانبه .

ويقتصر على إغلاقه ، وسيظهر عند المتصل ما يدل على أنه مشغول ، وهذا في نظري تنبيه يكفي لإعلام المتصل بحاله . أما الرد عليه بقوله : سبحان الله، ونحو ذلك، فيظهر أن هذه ليست بحاجة ، ويستغني عنها بإغلاقه ، ولا ينبغي للمصلي أن يفعلها، بل الواجب عليه أن يقبل على صلاته بقلب خاشع ، وذهن حاضر ، ولا يقطع خشوعه لمجرد الاتصال ، الذي غالبه في أمور دنيوية لا فائدة منها. والمفترض بالمصلي عدم إحضار وسائل الاتصال بجانبه، حتى لا يكون بحاجة للرد على الاتصال ، ولو قلنا بالرد مع كون الجهاز بجانبه ، ومع كثرة الاتصالات ، لما استقامت له صلاته.

المطلب الثاني حكم التنبيه من غير المصلي للمصلي

يتصور التنبيه من غير المصلي للمصلي إذا حصل خطأ من المصلي في جهة القبلة مثلاً، أو سهى في صلاته ، فترك واجباً أو ركناً، وحوله من يعرف هذا الخطأ ، فإنه يقوم بتنبيهه إلى الجهة الصحيحة للقبلة ، أو إلى ما نسي من صلاته .

ومن الصور ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة صلاة المنفرد خلف الصف، حيث ذكروا من الحلول التي تزول بها الفذية : أن ينبه من يقوم معه من المصلين، بكلام أو بنحنة أو إشارة ، لمن في الصف التام ؛ حتى يرجع معه من يزيل فذيته^(٢٧٢) .

ولا يظهر أن في هذا التنبيه بأساً ، إذا كان محتاجاً لتنبيه المصلي، فهو جائز ولا شيء فيه^(٢٧٣) .

قال الموفق ابن قدامة-رحمه الله-: «ولا بأس أن يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة»^(٢٧٤).

ويستأنس لجواز ذلك بما يأتي :

١ - عن عبيدة بن ربيعة -رحمه الله- قال : « أتيت المسجد الحرام ، فإذا رجل يصلي خلف المقام، طيب الريح حسن الثياب ، وهو يقرأ ، ورجل إلى جنبه يفتح عليه ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : عثمان بن عفان رضي الله عنه »^(٢٧٥) .

فهذا فعل صحابي من الخلفاء الراشدين المهديين ، الذين أمرنا باتباع سنتهم ، وهو في الفتح في القراءة ، وأولى منه التنبيه ، فإن الفتح من التنبيه .

٢- ما ورد أن أنساً رضي الله عنه كان إذا قام يصلي ، قام خلفه غلام معه مصحف ، فإذا تعايا في شيء فتح عليه^(٢٧٦) .

٣ - أن فيه إصلاحاً لصلاة هذا المصلي ، فهو يترتب عليه مصلحة ظاهرة ، مع خلوه من المفسدة لكلا الشخصين . فقد يصلي إنسان ، ويقع منه خطأ ، ويكون بجانبه شخص ليس في صلاة، فينتبه هذا الشخص لخطأ المصلي ، فينبهه إلى تصحيح خطئه إما بالتسبيح ، أو بالكلام المعتاد ، ولا تأثير لذلك فيما يظهر ؛ لأنه ليس في صلاة .

٤ - قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة ، ٢] .

وجه الاستدلال : أن الآية بعمومها تدل على أن الإنسان ينبغي له أن يتعاون مع غيره على ما فيه نشر البر والتقوى في المجتمع المسلم ، ومن ذلك تنبيهه للمصلي على خطأ وقع فيه .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أحمد الله ﷻ أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، على ما من به علي من إتمامه ، وأسأله الإخلاص في القول والعمل . وفيما يأتي النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

- (١) التعريف الاصطلاحي للتنبيه في الصلاة : إعلام المصلي وتذكيره الإمام في الصلاة ، أو غيره من المصلين ، بما يحتاج إلى تذكيره ، وبما نسي في صلاته، وإعلام غير المصلي بما عليه حال المصلي، عبر صيغة من الصيغ القولية أو الفعلية المشروعة.
- (٢) هناك ألفاظ متعلقة بالتنبيه ومقاربه له ، مثل: الفتح في الصلاة ، التذكير ، الإعلام.
- (٣) اتفق الفقهاء على مشروعية واستحباب التنبيه بالتسبيح للرجل ، والقول الراجح أن التسبيح غير مشروع في حق النساء .
- (٤) جواز التنبيه بالأقوال المشروعة في الصلاة في غير مواضعها عدا التسبيح.
- (٥) جواز التنبيه برفع الصوت والجهر بقراءة القرآن الكريم، أو رفع الصوت بأذكار الصلاة في مواضعها.
- (٦) جواز التنبيه بقراءة آية تناسب ما يحتاجه المنبه .
- (٧) النحنحة من صيغ التنبيه الجائزة.
- (٨) لا يعد الكلام المعتاد (خطاب الأدمي) من صيغ التنبيه المشروعة إلا عند عدم إمكان التنبيه بغيره.
- (٩) لا يعد الصفير من صيغ التنبيه المشروعة.
- (١٠) يشترط لكون الصيغة القولية من صيغ التنبيه أن يجهر بها المنبه ويرفع بها صوته بحيث يسمع المنبه.

- (١١) الإشارة بالرأس أو باليد من صيغ التنبيه الفعلية المشروعة .
- (١٢) يشرع للمرأة التنبيه بالصيغة الفعلية عبر التصفيق ، ولا يعد التصفيق مشروعاً للرجل .
- (١٣) الراجح في التنبيه الإلكتروني أنه جائز لمن أصيب بكثرة الوسواس في صلاته، بحيث لا تخلو صلاة من هذه الوسواس ، فيكون عاجزاً عجزاً حكماً فيرخص له في استعمال هذا الجهاز، ويقال بكرهته لمن لا يحتاجه ، ولا يشرع اتخاذه في صلاة الجماعة ، لا للإمام ، ولا لأحد المأمومين .
- (١٤) تنبيه المأموم لإمامه إذا سها في صلاته يندرج عليه الأحكام التكليفية الثلاثة ؛ الوجوب والاستحباب والإباحة ، فقد يكون واجباً على من خلفه من المأمومين ، إذا كان الإمام ترك شيئاً واجباً في الصلاة سهواً ، أو زاد شيئاً لا يجوز له زيادته سهواً ، وقد يكون التنبيه مستحباً فيما إذا ترك الإمام شيئاً مستحباً في الصلاة ، ويكون مباحاً لغير ذلك .
- (١٥) يباح للمصلي تنبيه غير الإمام من المصلين أو غيرهم لما يحتاج إلى تنبيهه إليه .
- (١٦) يجوز لغير المصلي أن ينبه المصلي لما يحتاج أن ينبهه إليه .
والله الهادي إلى الصواب ومنه المبدأ واليه المآب، وصلى الله وسلم على نبيه ومصطفاه ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

الهوامش والتعليقات

- (١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠٤/٢١).
- (٢) ينظر : مقاييس اللغة ، ابن فارس (٣٨٤/٥) .
- (٣) يُنظر : النهاية في غريب الحديث (٢٤/٥) ، لسان العرب (٥٤٦/١٣).
- (٤) تكلم فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- عن أحكام التنبيه في الصلاة في موضعين من كتاب الصلاة ، الموضع الأول: في باب ما يكره في الصلاة ، والموضع الثاني: في باب سجود السهو، ينظر:كشاف القناع (٤٣٢/٢-٤٦٨).
- (٥) في هذه الموضوع بحث جامع ماتع ، بعنوان : الفتح في الصلاة ، لفضيلة الدكتور/ زيد بن سعد الغنام ، منشور في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة من الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يُنظر: العدد (٧٨) ، صفحة (١٧١).
- (٦) المغني (٤٥٥/٢).
- (٧) يُنظر : مختصر اختلاف العلماء ، الجصاص (٣٠٠/١)، كشاف القناع (٤٢٩/٢) ، إعلاء السنن ، التهانوي(٥٨/٥) .
- (٨) أخرجه البخاري ، كتاب : بدء الوحي ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، رقم (٤٠١) ، ومسلم ، كتاب: الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم (١٣٠٢).
- (٩) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً ، كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. قال ابن حجر -رحمه الله- : " أثر أبي الدرداء وصله ابن المبارك في كتاب الزهد، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه " .
- (١٠) ينظر : حاشية ابن عابدين(٤١٧/١)، بداية المجتهد (١٩٧/١)، نهاية المحتاج(٤٤/٢-٤٥)، كشاف القناع (٤٣٢/٢-٤٣٣).
- (١١) التمهيد (١٠٦/٢١).
- (١٢) يُنظر : فتح القدير (٣٥٦/١)، البناية (٤٢٣/٢)، الفتاوى الهندية (٩٩/١-١٠٤).
- (١٣) يُنظر : نهاية المطلب، الجويني(١٩٠/٢)، المهذب(٩٤/١-٩٥)، روضة الطالبين(٢٩١/١).
- (١٤) والتسبيح للمرأة مكروه عند الحنابلة ؛ لأنه خلاف ما أمرت به ، يُنظر : المغني (٤١٠/٢) ، المبدع (٤٣٦/١)، الروض المربع(١٠٠) ، مطالب أولي النهى (٤٨٦/١).
- (١٥) يُنظر : المحلى (٣٩٥/٢).

- (١٦) أخرجه البخاري ، كتاب : العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء، رقم(١٢٠٣) ،
ومسلم، واللفظ له ، كتاب: الصلاة، باب: تسبح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في
الصلاة، رقم(٤٢٢) ، وأبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة، باب : التصفيق في الصلاة ،
رقم (٩٤٠) ، والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب: السهو، باب : التصفيق في الصلاة ،
رقم (١٢٠٧).
- (١٧) شرح سنن أبي داود (٢٠٧/٤).
- (١٨) يُنظر : المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٤٠٣/١) ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود
(١٥٦/٦) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٤٠/٢) ، حاشية الدسوقي (٤٥١/١).
- (١٩) التمهيد (١٠٦/٢١).
- (٢٠) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٥٦/٦) .
- (٢١) التصفيح يعني التصفيق ، كما سيأتي تفصيله .
- (٢٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر
الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، رقم (٦٨٤) ، ومسلم ، كتاب: الصلاة، باب: تقديم
الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٤٢١).
- (٢٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة، رقم (٩٤٢) ، والنسائي في
المجتبي، كتاب : الإمامة، باب : استخلاف الإمام إذا غاب، رقم (٧٩٣)، والبيهقي في
السنن الكبرى، كتاب : الصلاة، باب : الصلاة بأمر الوالي، رقم (٥٥١٣) ، قال الألباني -
رحمه الله- : " إسناده صحيح على شرط الشيخين " . صحيح سنن أبي داود (١٠٠/٤).
- وأخرجه البيهقي (٢٤٧/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا استؤذن على
الرجل وهو يصلي فأذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فأذنها التصفيق» ،
قال الألباني: " هذا إسناده صحيح على شرط البخاري " سلسلة الأحاديث الصحيحة
(٨٩٦/١).
- (٢٤) معالم السنن (٢٣٢/١).
- (٢٥) يُنظر : المدونة(١٩٠/١) ، التمهيد (١٠٦/٢١) ، مواهب الجليل (٣١٠/٢) ، الشرح الصغير
(٣٤٢/١).
- (٢٦) (١٩٠/١).
- (٢٧) الحديث سبق تخريجه .

- (٢٨) يُنظر : التمهيد (١٠٦/٢١).
- (٢٩) الحديث سبق تخريجه.
- (٣٠) نيل الأوطار (٣٧٨/٢).
- (٣١) التمهيد (٢٤٢/١٧)، وينظر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار (٤٧/٤).
- (٣٢) يُنظر : المغني (١٦٠/٥).
- (٣٣) أسنى المطالب (١٨١/١).
- (٣٤) يُنظر : الشرح الممتع (٢٦٤/٣).
- (٣٥) يُنظر : أسنى المطالب (١٨١/١) ، الشرح الممتع (٢٦٤/٣).
- (٣٦) يُنظر : الشرح الممتع (٢٦٤/٣).
- (٣٧) يُنظر : المرجع السابق.
- (٣٨) ينظر : بداية المجتهد (١٩٨/١).
- (٣٩) الشرح الممتع (٢٦٤/٣).
- (٤٠) التمهيد (١٠٧/٢١).
- (٤١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٧١/١) ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، المبار كفوري (٣٥٨/٣).
- (٤٢) بداية المجتهد (١٩٨/١).
- (٤٣) ينظر : الشرح الممتع (٢٦٤/٣).
- (٤٤) يُنظر : الشرح الممتع (٢٦٥/٣).
- (٤٥) يُنظر : المجموع (٤١٢/٣) ، الشرح الممتع (١٨٤/٥).
- (٤٦) (٢٩٨/٢) ، وينظر : مواهب الجليل (٣١٠/٢).
- (٤٧) يُنظر : الذخيرة (١٤٦/٢) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٤١/٢) ، فإن قال : سبحانه فقد أخطأ وتصح صلواته.
- (٤٨) ينظر : الذخيرة (١٤٦/٢) ، مواهب الجليل (٣١٠/٢) ، شرح الخرشي (٥٠/٢) ، حاشية الدسوقي (٤٥٦/١) ، معرفة السنن والآثار ، (١٦٥/٣) رقم (١٠٨٦) ، فتح العزيز (٥٠/٢) ، المبدع (٤٥٨/١) ، كشاف القناع (٤٣٢/٢).
- (٤٩) ينظر : مطالب أولي النهى (٤٨٧/١) ، حاشية ابن قاسم (١١٢/٢).

- (٥٠) المنتقى (٥١/٢).
- (٥١) معرفة السنن والآثار ، (١٦٥/٣) رقم (١٠٨٦)، وينظر : فتح العزيز (٥٠/٢).
- (٥٢) المغني (٤٥٤/٢).
- (٥٣) كشف القناع (٤٣٢/٢) ، وينظر : الروض المربع (١٠٠) ، حاشية ابن قاسم (١١٢/٢).
- (٥٤) المبدع (٤٥٨/١-٤٥٩).
- (٥٥) ومثل ذلك إذا استأذن شخص على المصلي وهو يقرأ : { إن المتقين في جنات وعيون } ، فيرفع صوته بقوله : { ادخلوها بسلام آمنين } لقصد الإذن في الدخول ، أو يبتدئ ذلك بعد الفراغ من الفاتحة . ينظر: الذخيرة (١٤٠/٢)، شرح الخرشي (٥٠/٢).
- (٥٦) يُنظر : كشف القناع (٤٥٧/٢) .
- (٥٧) ينظر : المنتقى (٥١/٢) ، البيان والتحصيل (١٢١/٢) ، التاج والإكليل (٣١٧/٢) ، مواهب الجليل (٣١٠/٢) ، الشرح الكبير (٤٥٦/١) ، حاشية الدسوقي (٤٥٦/١) ، فتح العزيز (٥٠/٢) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (١٨١/١) ، والظاهر أن الشافعية -رحمهم الله- قيدوا ذلك بحالتين : إذا قصد الذكر فقط ، أو قصد الذكر مع التفهيم والإعلام ، بخلاف ما لو قصد الإعلام فقط ؛ لأن الذكر مع قصد التفهيم فقط يشبه كلام الأدميين ، فلا يكون ذكراً إلا بالقصد. قال الخطيب الشربيني -رحمه الله- : « وهذا التفصيل يجري في الجهر بالتكبير أو التسميع ، فإنه إن قصد التكبير أو التسميع -فقط- أو مع الإعلام لم تبطل وإلا بطلت » مغني المحتاج (٣٠١/١).
- (٥٨) يُنظر : المستوعب ، السامري (٢٣٢/٢).
- (٥٩) الشرح الممتع (٢٦٧/٢).
- (٦٠) ينظر : التاج والإكليل (٣١٧/٢).
- (٦١) ينظر : فتح العزيز (٥٠/٢) ، التبيان ، النووي (١٢٢/١) ، المغني (٤٥٨/٢).
- (٦٢) ينظر : فتح العزيز (٥٠/٢) ، المغني (٤٥٨/٢).
- (٦٣) ينظر : المغني (٤٥٨/٢).
- (٦٤) يُنظر : المغني (٤٥٩/٢) ، كشف القناع (٤٣٤/٢) .
- (٦٥) يُنظر : فتح العزيز (٥٠/٢) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (١٨١/١) ، مغني المحتاج (٣٠١/١) ، المغني (٤٥٩/٢) .
- (٦٦) فتح العزيز (٥٠/٢) .

- (٦٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٧٢/٦).
- (٦٨) هو قول أشهب ، يُنظر : المنتقى ، الباجي (٥١/٢) ، الذخيرة (١٤٠/٢) ، التاج والإكليل (٣١٧/٢) ، شرح الخرشبي (٥٠/٢) ، الشرح الكبير (٤٥٦/١) ، حاشية الدسوقي (٤٥٦/١).
- (٦٩) يُنظر : شرح السنة ، البغوي (٢٤٢/٣) ، نهاية المطلب (٢٠٢/٢) ، فتح العزيز (٥٠/٢) ، التبيان ، النووي (١٢٢/١) ، مغني المحتاج (٣٠١/١).
- ولا فرق في الحكم عند الشافعية - فيما يظهر - بين أن يصل لهذه الآية عند قراءته اتفاقاً منه ، فيتوافق القراءة والتنبيه ، أو يبتدئ الآية من أجل التنبيه ، قال الرافعي - رحمه الله - : « ولا فرق بين أن يكون منتهياً في قراءته إلى تلك الآية ، أو ينشئ قراءتها حينئذ . » فتح العزيز (٥٠/٢) ، وينظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (١٨١/١).
- وإذا محض المصلي المنبه قراءته للقرآن للتنبيه والإعلام دون قصد التلاوة ، فالصلاة باطلة عند فقهاء الشافعية ، قال الرافعي - رحمه الله - : « وإن لم يقصد إلا الإفهام والإعلام فلا خلاف في بطلان الصلاة كما لو أفهم بعبارة أخرى » فتح العزيز (٥٠/٢) ، ينظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (١٨١/١).
- فإن قيل : ما الفرق حينئذ بين التنبيه بالتسبيح وبين قراءة القرآن بقصد التنبيه ، حيث تصح الصلاة مع الأول ، وتبطل الصلاة بالثاني ؟ فيقال : « الفرق بينه وبين التسبيح : أن هذا خطاب آدمي صريح ، والتسبيح إشارة بالمعنى والتنبيه ؛ فافترق حكمها في إبطال الصلاة » الحاوي (١٦٥/٢).
- (٧٠) يُنظر : المستوعب ، السامري (٢٢٩/٢) ، فتح الباري ، ابن رجب (٣٦٩/٦) ، كشف القناع (٤٣٢/٢) ، الروض المربع (١٠٠).
- قال الموفق بن قدامة - رحمه الله - : « وروي عنه ما يدل على أنها لا تبطل ؛ لأنه قال في من قيل له : مات أبوك . فقال : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » [البقرة ، ١٥٦]. لا يعيد الصلاة . » المغني (٤٥٩/٢) .
- (٧١) يُنظر : المغني (٤٥٩/٢) ، كشف القناع (٤٣٤/٢) .

- (٧٢) الأثر أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم (٤٧٠٤)، وابن أبي شيبه في المصنف، (٥٥٣/٧)، رقم (٣٧٨٩١)، وعبد الرزاق في مصنفه، رقم (٣٧٨٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة يريد به جواباً أو تنبيهاً، رقم (٣٤٥٥). وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١٨/٨). واستدل به الماوردي في الحاوي (١٦٥/٢)، والموفق بن قدامة في المغني (٤٥٩/٢)، وابن رجب في فتح الباري (٣٧٠/٦).
- (٧٣) الأثر استدل به الباجي في المنتقى (٥١/٢)، والموفق ابن قدامة في المغني (٤٥٩/٢)، وابن رجب في فتح الباري (٣٧٠/٦) ولم أجده في كتب الحديث والآثار.
- (٧٤) يُنظر: فتح العزيز (٥٠/٢)، المغني (٤٥٩/٢).
- (٧٥) يُنظر: المغني (٤٥٩/٢)، كشف القناع (٤٣٤/٢).
- (٧٦) يُنظر: بدائع الصنائع (٤١٦/٢)، الهداية (٣٤٩/١)، تبيين الحقائق (١٥٧/١)، البحر الرائق (٥٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٤١٧/١).
- (٧٧) هو قول ابن القاسم -رحمه الله-، يُنظر: الذخيرة (١٤٠/٢)، التاج والإكليل (٣١٧/٢)، الشرح الكبير (٤٥٦/١)، حاشية الدسوقي (٤٥٦/١). حيث قيد بعض المالكية بطلان الصلاة بالخطاب بالقرآن إن قصد به التفهيم بغير محله. كما لو كان في الفاتحة أو غيرها فاستؤذن عليه فقطعها إلى آية { ادخلوها بسلام آمنين }، أما إن قصد التفهيم به بمحله فلا تبطل به الصلاة كأن يستأذن عليه شخص وهو يقرأ { إن المتقين في جنات وعيون } فيرفع صوته بقوله: { ادخلوها بسلام آمنين } لقصد الإذن في الدخول، أو يتدنى ذلك بعد الفراغ من الفاتحة.
- (٧٨) يُنظر: المستوعب، السامري (٢٢٩/٢)، المغني (٤٥٩/٢)، فتح الباري، ابن رجب (٣٦٩/٦).
- (٧٩) يُنظر: المغني (٤٥٩/٢).
- (٨٠) النحنحة والتحنح بمعنى واحد وهو: صوت يردده الإنسان في جوفه، أسهل من السعال، وهو أن يقول: أح، أح، بالفتح والضم. من: نح ينح نحيحاً، أي: تردد صوته في جوفه. ينظر: تهذيب اللغة (٢٨٨/٣)، القاموس المحيط (٣١٢)، لسان العرب (٦١٢/٢)، تاج العروس (١٦٦/٧) مادة (نحج).
- (٨١) يُنظر: نهاية المطلب، الجويني (٢٠٠/٢)، المبدع (٤٦٧/١)، كشف القناع (٤٨٠/٢).

- (٨٢) يُنظر : العناية شرح الهداية (١٣٤/٢) ، تبين الحقائق (١٥٦/١) ، البحر الرائق (٥/٢) .
 والتنحنح يبطل الصلاة عند الحنفية ، واستثنوا ما لو فعله لغرض صحيح ، ومن الغرض الصحيح ما لو فعله ليهتدي إمامه إلى الصواب ، أو للإعلام أنه في الصلاة. قال ابن عابدين -رحمه الله- : « والقياس الفساد في الكل إلا في المدفوع إليه ، كما هو قول أبي حنيفة ومحمد ؛ لأنه كلام ، والكلام مفسد على كل حال ، وكأنهم عدلوا بذلك عن القياس ، وصححوا عدم الفساد به ، إذا كان لغرض صحيح لوجود نص ، ولعله ما في الحلية من سنن ابن ماجه عن علي رضي الله عنه » .رد المحتار على الدر المختار (٤٣١/٤)
- (٨٣) لأنهم قالوا : إن التنحنح لحاجة لا يبطل الصلاة ، ومقتضى هذا أن التنحنح لحاجة التنبيه جائز ، ولا يبطل الصلاة به ؛ لكون التنبيه حاجة فيما يظهر ، لكن الأولى تركه وإن كان لشيء نابه في صلاته لحديث الأمر بالتسييح. يُنظر: الذخيرة (١٤٠/٢) ، شرح الخرشي (٣٩/٢) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣٩/٢) ، الشرح الكبير (٤٥٠/١) ، حاشية الدسوقي (٤٥٠/١) .
- (٨٤) يُنظر : مغني المحتاج (٣٠٠/١) .
- (٨٥) يُنظر : الفروع (٢٧١/٢) ، المبدع (٤٣٦/١) ، الإنصاف (١٣٩/٢) .
- (٨٦) ينظر : المغني (٤٥٢/٢) ، الشرح الكبير (٦٨٢/١) .
- (٨٧) الشرح الممتع (٢٦٧/٣) وينظر : (٣٤٥/٣) .
- (٨٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٤/٢) رقم (٦٠٨) ، والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب السهو ، باب : التنحنح في الصلاة ، رقم (١٢١١-١٢١٢) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب : الأدب ، باب : الاستئذان ، رقم (٣٧٠٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٧/٢) ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقول إذا نابه شيء في صلاته ، رقم (٣٤٦٧) . قال البيهقي : " هذا مختلف في إسناده ومتنه قيل : سيج ، وقيل : تنحنح . ومداره على عبد الله بن نجعي الحضرمي . " قال البخاري : فيه نظر . ووثقه النسائي وابن حبان . وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه . وقال ابن حجر : واختلف عليه ، فقيل : عنه عن علي ، وقيل : عن أبيه عن علي ... وصححه ابن السكن . وقال الصنعاني : وقد روى بلفظ سيج مكان تنحنح من طريق أخرى ضعيفة . وقال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد . ينظر : التلخيص الحبير (٦٧٦/١) ، نيل الأوطار (٣٧٢/٢) ، سبل السلام (١٣٩/١) ، ضعيف سنن ابن ماجه (٢٩٩) .

- (٨٩) المغني (٤٥٢/٢) .
- (٩٠) سبل السلام (١٣٩/١) .
- (٩١) المجموع (٨٠/٤) .
- (٩٢) ينظر : صحيح ابن خزيمة (٥٤/١) ، التلخيص الحبير (٦٧٦/١) ، نيل الأوطار (٣٧٢/٢) .
- (٩٣) كشيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني ، ينظر : مجموع الفتاوى (٦٢٢/٢٢) ، السيل الجرار (٢٣٩/١) .
- (٩٤) سبل السلام (١٣٩/١) .
- (٩٥) ينظر : المغني (٤٥٢/٢) ، الشرح الكبير (٦٨٢/١) .
- (٩٦) يُنظر : الفروع (٢٧١/٢) ، المبدع (٤٣٦/١) ، الإنصاف (١٣٩/٢) ، كشاف القناع (٤٣٢/٢) ،
- الروض المربع (١٠٠) .
- (٩٧) ينظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣٦٨/٢) ، المغني (٤٥٢/٢-٤٥٣) .
- (٩٨) المغني (٤٥٢/٢) ، الشرح الكبير (٦٨٢/١) .
- (٩٩) الحديث سبق تخريجه .
- (١٠٠) ينظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣٦٨/٢) .
- (١٠١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣٦٨/٢) ، وينظر : المغني (٤٥٣/٢) .
- (١٠٢) ينظر : كشاف القناع (٤٣٢/٢) ، حاشية ابن قاسم (١١٢/٢) .
- (١٠٣) يُنظر : عيون المجالس (٣٢٣/١) .
- (١٠٤) فتح العزيز (٥٠/٢) .
- (١٠٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٦٧/٦) ، وينظر : نهاية المطلب ، الجويني (٢٠٠-١٩٩/٢) .
- (١٠٦) ينظر : الشرح الممتع (٢٦٥/٣) .
- (١٠٧) ينظر : المجموع (٨٥/٤) ، نيل الأوطار (٣٦٤/٢) .
- (١٠٨) ينظر : المدونة (٢١٨/١) ، المعونة (١١٢/١) ، عيون المجالس (٣٢٣/١) ، التاج والإكليل (٣١١/٢) ، شرح الخرشبي (٥٨-٤٢-٤١/١) .
- (١٠٩) ينظر : فتح العزيز (٤٨/٢) .
- (١١٠) يُنظر : المستوعب ، السامري (٢٢٨/٢) ، المغني (٤٤٦-٤٤٧) ، المبدع (٥١٣/١) ، الإنصاف (١٣٤/٢) .

- (١١١) أخرجه البخاري، كتاب ما جاء في السهو، باب : إذا صَلَّى خمساً ، رقم (١٢٢٦)؛
ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم (٥٧٢).
- (١١٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، رقم (٤٨٢)؛
ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم (٥٧٣).
- (١١٣) يُنظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي(٤٤٦/١)، المعونة، القاضي عبد الوهاب(١١٢/١)،
الشرح الممتع(٢٦٥/٣).
- (١١٤) يُنظر : الشرح الممتع (٢٦٦/٣).
- (١١٥) يُنظر: المعونة(١١٢/١) ، الشرح الممتع (٢٦٥/٣).
- (١١٦) يُنظر : الهداية (٦٧/١) ، فتح القدير (٣٤٨/١) ، تبين الحقائق (١٥٥/١) ، الاختيار لتعليل
المختار (٨٠/١).
- (١١٧) ينظر : الأم (٢٠٤/٧) ، فتح العزيز(٤٨/٢) ، روضة الطالبين (٢٩١/١).
- (١١٨) يُنظر : المستوعب ، السامري (٢٢٧/٢) ، المبدع (٥١٣/١) ، الإنصاف (١٣٤/٢).
- (١١٩) معرفة السنن والآثار (١٦٨/٣).
- (١٢٠) واثكل : الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف ويفتحهما جميعاً لغتان ، وهو فقدان المرأة
ولدها ، يقال : امرأة ثكلى .
- ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠/٥).
- (١٢١) ما كهربي معناه : ما انتهرني ولا أغلظ لي ، وقيل : الكهر استقبالك الإنسان بالعبوس.
ينظر : معالم السنن للخطابي(٢٢١/١).
- (١٢٢) أخرجه مسلم ، كتاب : الصلاة المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في
الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ، رقم (٥٣٧) ، وأحمد في المسند رقم (٢٣٧٦٢) ،
(١٧٥/٣٩).
- (١٢٣) يُنظر : شرح معاني الآثار ، الطحاوي (٤٤٦/١).
- (١٢٤) الحديث سبق تخريجه .
- (١٢٥) يُنظر : فتح العزيز (٤٨/٢) ، روضة الطالبين (٢٩١/١) ، الشرح الممتع (٢٦٦/٣).
- (١٢٦) الصفير : كل صوت يمتد ولا يغلظ ، وهو الصوت الخالي من الحروف ، ينظر : المصباح
المنير (١٠٢) ، حاشية ابن قاسم (١١٢/٢).
- (١٢٧) كشف القناع (٤٣٢/٢) ، وينظر : الروض المربع (١٠٠).

- (١٢٨) ينظر : كشف القناع (٤٣٢/٢).
- (١٢٩) يُنظر : تهذيب اللغة ، الأزهري (٢٢٢/١٠) ، لسان العرب (٢٨٩/١٥) ، غريب القرآن ، ابن قتيبة (١٧٩/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٤٠٠/٧) ، حاشية ابن قاسم (١١٢/٢).
- (١٣٠) ينظر : كشف القناع (٤٣٢/٢).
- (١٣١) المجموع (١٣/٤).
- (١٣٢) أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، رقم (١٣٢٩) ، والترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في قراءة الليل ، رقم (٤٤٧) ، وابن خزيمة في صحيحه ، رقم (١١٦١) ، وابن حبان في صحيحه ، رقم (٧٣٣) . قال الترمذي - رحمه الله - : « حديث غريب » ، وقال النووي - رحمه الله - : « إسناده صحيح » خلاصة الأحكام (٣٩١/١) ، وقال الألباني - رحمه الله - : « إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان » صحيح سنن أبي داود (٧٤/٥).
- (١٣٣) أخرجه أحمد في المسند (٩٤/٣) ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، رقم (١٣٣٢) ، والنسائي في السنن الكبرى (٣٣/٥) ، رقم (٨٠٩٢) ، والحاكم في المستدرک (٤٥٥/١) ، رقم (١١٦٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١/٣) ، رقم (٤٤٧٩) . قال النووي - رحمه الله - : « إسناده صحيح » خلاصة الأحكام (٣٩٣/١) ، وقال الألباني - رحمه الله - : « إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن خزيمة » صحيح سنن أبي داود (٧٧/٥).
- (١٣٤) يُنظر : بدائع الصنائع (٢٣٧/١) ، المدونة (٩٩/١) ، الذخيرة (١٤٥/٢) ، المجموع (١٠٤/٣) ، المغني (٤٦٠/٢) ، كشف القناع (٤٢٨/٢) ، الروض المربع (١٦٠).
- (١٣٥) التمهيد (١٠٩/٢١).
- (١٣٦) الحديث سبق تخريجه .
- (١٣٧) أخرجه البخاري ، كتاب : الجمعة ، باب : لا يرد السلام في الصلاة ، رقم (١٢١٧) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ، رقم (٥٤٠).

- (١٣٨) يُنظر : المدونة (٩٩/١) ، المنتقى ، الباجي(٣٠٣/٢) ، الذخيرة (١٤٥/٢) ، قوانين الأحكام الشرعية (٨٣).
- (١٣٩) يُنظر : فتح العزيز(٥١/٢) ، المجموع (١٠٣/٤) ، روضة الطالبين(٢٩٢/١) .
- (١٤٠) يُنظر : المغنسي (٣٩٨/٢-٤٦٠) ، المبدع (٥١٣/١) ، كشاف القناع (٤٢٤/٢-٤٢٨) ، الروض المربع (١٦٠).
- (١٤١) (١٨٩/١) ، وقال الدسوقي -رحمه الله- : «وسكت المصنف عن الإشارة، وهي مقدمة على التسيح، كما قيل» حاشية الشرح الكبير (٤٠٣/٣).
- (١٤٢) الحديث سبق تخريجه .
- (١٤٣) أخرجه الإمام أحمد ، (١٧٤/٨) ، رقم (٤٥٦٨) ، والنسائي ، ، كتاب : الصلاة ، باب : رد السلام بالإشارة في الصلاة ، رقم (١١٨٨) ، وابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : المصلي يسلم عليه كيف يرد ، رقم (١٠١٧) ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب : صفة الصلاة ، باب : الرخصة بالإشارة في الصلاة برد السلام إذا سلم على المصلي ، رقم (٨٨٨) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يكره للمصلي وما لا يكره ، رقم (٢٢٥٨) . قال الشوكاني -رحمه الله- : « وحديث صهيب في إسناده نابل صاحب العباء ، وفيه مقال « نيل الأوطار(٣٨٢/٢) . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه(١٠١٧) . وهو عند ابن حبان في الموضوع نفسه ، رقم (٢٢٥٩) ، قال الشيخ الألباني : صحيح ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن في الشواهد .
- (١٤٤) أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : رد السلام في الصلاة ، رقم(٩٢٥) ، والنسائي ، ، كتاب : الصلاة ، باب : رد السلام بالإشارة في الصلاة ، رقم (١١٨٧) ، والترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الإشارة في الصلاة ، رقم(٣٣٥) ، والدارمي ، كتاب : الصلاة ، باب : كيف يرد السلام في الصلاة ، رقم(١٣٦١) .
- (١٤٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، رقم (٤٤٣٠) ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : رد السلام في الصلاة ، رقم (٩٢٧) ، والترمذي ، أبواب الأذان ، باب : ما جاء في الإشارة في الصلاة ، رقم (٣٣٦) ، وقال : « حسن صحيح» ، قال الشوكاني -رحمه الله- : « حديث بلال رجاله رجال الصحيح » نيل الأوطار (٣٨٢/٢) .
- ورواه البيهقي في سننه الكبرى موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه سلم على رجل وهو يصلي ، فرد الرجل عليه كلاماً ، فقال : إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ، ولكن يشير بيده .

- (١٤٦) يُنظر : الأوسط ، ابن المنذر (٢٥٣/٣) ، الذخيرة (١٤٥/٢) ، المغني (٣٩٨/٢) .
- (١٤٧) يُنظر : الهداية (٦٤/١) ، بدائع الصنائع (٢٣٧/١) ، تبيين الحقائق (١٥٧/١) .
- (١٤٨) أخرجه البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب : لا يرد السلام في الصلاة ، رقم (١٢١٦) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ، رقم (٥٣٨) .
- وفي الحديث الآخر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، حين سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فلم يرد السلام ، فلما فرغ ﷺ من صلاته قال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة » ، فرد عليه السلام . أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : رد السلام في الصلاة ، رقم (٩٢٤) ، والنسائي في كتاب السهو ، باب الكلام في الصلاة ، رقم (١٢٢١) ، وصححه ابن حبان رقم (٢٢٤٣) ، (١٥/٦) ، وحسنه النووي في المجموع (١٠٤/٣) .
- (١٤٩) يُنظر : بدائع الصنائع (٢٣٧/١) ، المغني (٤٥٩/٢) .
- (١٥٠) نيل الأوطار (٣٨٤/٢) .
- (١٥١) أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : الإشارة في الصلاة ، رقم (٩٤٤) ، وقال : « هذا الحديث وهم » . وقال العيني - رحمه الله - : « إسناده الحديث جيد » شرح سنن أبي داود (٢١١/٤) وجوده الزيلعي .
- وأورده ابن الجوزي في تحقيق الخلاف بصيغة أخرى : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَشَارَ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةً تُفْقَهُ أَوْ تُفْهَمُ ، فَقَدْ قَطَعَ الصَّلَاةَ " ، وقال : « وهذا حديث لا يصح ، ابن إسحاق مجروح ، وكذبه مالك وهشام بن عروة ، وأبو غطفان مجهول » التحقيق في أحاديث الخلاف (٤١٣/١) .
- (١٥٢) سنن أبي داود (١٤٤) .
- (١٥٣) سبل السلام (١٣٩/١) ، وينظر : المغني (٤١٢/٢) .
- (١٥٤) عون المعبود ، العظيم آبادي (٢٢٢/٣) .
- (١٥٥) يُنظر : المغني (٤١٢/٥) .
- (١٥٦) يُنظر : الهداية (٦٤/١) .
- (١٥٧) (٢٣٦) ، وينظر : مغني المحتاج (٣٠٢/١) .
- (١٥٨) يُنظر : بدائع الصنائع (٢٣٧/١) .

- (١٥٩) شرح معاني الآثار (٤٥٤/١).
- (١٦٠) يُنظر : المنتقى ، الباجي(٣٠٣/٢).
- (١٦١) أخرجه أحمد في المسند (١٢١٧٩) ، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، رقم (٩٤٣) ، وابن خزيمة ، رقم (٨٥٤) ، وابن حبان في صحيحه ، باب : ذكر الإباحة للمرء أن يشير في صلاته لحاجة تبدو له ، (٤٢/٦) ، رقم (٢٣١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (٣٥٥٣). وقال النووي -رحمه الله- : «إسناده على شرط مسلم» ، وقال الشوكاني-رحمه الله-: «إسناده صحيح» نيل الأوطار (٣٨٣/٢). وقال الألباني -رحمه الله- : «إسناده صحيح على شرط الشيخين» صحيح سنن أبي داود (١٠٢/٤) .
- (١٦٢) المحلي (٢٢٥/٢).
- (١٦٣) أخرجه مالك في الموطأ ، باب صلاة الإمام وهو جالس ، رقم (٣٠٥) ، والبخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، رقم (٦٨٨) ، ومسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالإمام ، رقم (٩٥٣).
- (١٦٤) المنتقى من أخبار المصطفى (٤٨٧/١).
- (١٦٥) فتح الباري (١٠٨/٣).
- (١٦٦) أخرجه البخاري ، كتاب : الجمعة ، باب : إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، رقم (١٢٣٣) . ومسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، رقم (٨٣٤).
- (١٦٧) المنتقى من أخبار المصطفى (٤٨٧/١).
- (١٦٨) فتح الباري (١٠٦/٣).
- (١٦٩) نيل الأوطار (٣٨٣/٢).
- (١٧٠) أخرجه ابن ماجه ، كتاب : الصلاة ، باب: ما جاء في البناء على الصلاة، رقم (١٢٢٠) ، والدارقطني في السنن ، رقم (١٣٤٧/١١٨٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٣٧٤٤) (٣٩٩/٢) ، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٣٩٤٧) (١٩٢/٤) ، والطحاوي في مشكل الآثار، رقم (٦٢٤/٥١٨) . وأصله في صحيح البخاري ، كتاب: الصلاة ، باب: إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه، رقم (٦٤٣) بدون ذكر الإشارة في الصلاة ، وإنما بلفظ: قال : على مكانكم.
- (١٧١) الحديث سبق تخريجه.

- (١٧٢) الجامع الصحيح (١٩٧).
- (١٧٣) التمهيد (١٠٤/٢١) ، وينظر : المنتقى ، الباجي (٣٠٣/٢).
- (١٧٤) رواه مسلم في صحيحه (٣١٩/١) رقم (٤٢٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (٣٤٦٢).
- (١٧٥) الحديث سبق تخريجه .
- (١٧٦) الصَّفْقُ والتصفيق مأخوذ من صفق يصفق صفقاً وتصفيقاً، وصفق بيديه وصفح سواء ، وهو: الضربُ الذي يُسْمَعُ له صوت ، وصفق بيديه : ضرب إحداهما على الأخرى . يقال : صفق له بالبيع : أي ضرب يده على يده عند وجوب البيع ، ثم استعمل ولو لم يكن هناك ضرب يد على يد . فيقال : صفقة رابحة و صفقة خاسرة .
- يُنظر : الصحاح في اللغة ، (١٥٠٧/٤) مادة (صفق) ، مختار الصحاح ، الرازي (٣٧٥) مادة (صفق) ، لسان العرب (٢٠٠/١٠) مادة (صفق) ، المصباح المنير مادة (صفق) .
- وورد لفظ التصفيح بدل التصفيق ، وهما بمعنى واحد ، فالتصفيح من : صَفَحَ الشيء ناحيته ، وصفح الجبل مثل سفحه و صَفَحَهُ كل شيء جانبه . يُنظر : مختار الصحاح ، الرازي (٣٧٥) مادة (صفح) .
- وقد اتفق أهل اللغة على أن التصفيق والتصفيح يطلقان على ضرب إحدى اليدين ، أو بعضها باليد الأخرى ، من الرجل والمرأة على حد سواء . وهناك اتجاهان في التفريق بينهما :
- الاتجاه الأول : أنهما بمعنى واحد ، فالتصفيح هو التصفيق . وهذا هو المشهور . وهو قول الأصمعي وأبو علي البغدادي والخطابي والجوهري . ونفى ابن حزم -رحمه الله- الخلاف في هذا .
- الاتجاه الثاني : أن هناك فرقاً بينهما ، واختلفوا في هذا التفريق : فقيل إن التصفيح هو : الضربُ بظاهر اليد ، إحداهما على باطن الأخرى . أو على ظهر الأخرى . وقيل : بإضبعين من إحداهما على صفحة الأخرى ، والمقصود به الإعلام والإنذار والتنبية . والتصفيق هو : ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى ؛ والمقصود به اللهو والطرب واللعب . وقيل : ضرب باطن راحة اليد على باطن راحة الأخرى . وقيل : يحتمل أن يكون الصفح الضرب بالأكف على الأفخاذ . ينظر : شرح سنن أبي داود ، العيني

- (٢٠٧/٤) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٦٨/٦) ، نيل الأوطار (٣٧٨/٢) ، عون المعبود (٢٢٠/٣) ، الصحاح في اللغة ، القاموس المحيط ، مادة (صفح) ، المغرب في ترتيب المعرب مادة (صفح) ، تاج العروس من جواهر القاموس مادة (صفح) (٥٤٦/٦) ، تهذيب اللغة (١٥١/٤) ، لسان العرب (٥١٢/٢) مادة (صفح).
- (١٧٧) ينظر : الحاوي (١٦٣/٢) ، مغني المحتاج (٣٠٢/١-٣٠٣).
- (١٧٨) يُنظر : نهاية المطالب ، الجويني (١٩٠/٢) ، فتح العزيز (٤٩/٢) ، المجموع (١٣/٤) ، روضة الطالبين (٢٩١/١).
- (١٧٩) ينظر : ابن عابدين (٤٢٩/١) ، الفتاوى الهندية (٩٩/١-١٠٤) .
- (١٨٠) ينظر : روضة الطالبين (٢٩١/١) ، مغني المحتاج (٣٠٢/١-٣٠٣).
- (١٨١) ينظر : ابن عابدين (٤٢٩/١) ، الفتاوى الهندية (٩٩/١-١٠٤) ، شرح سنن أبي داود ، العيني (٢٠٧/٤).
- (١٨٢) ينظر : نهاية المطالب (١٩٠/٢) ، روضة الطالبين (٢٩١/١) ، نهاية المحتاج للملي (٤٤/٢) ، مغني المحتاج (٣٠٣/١) .
- (١٨٣) ينظر : المستوعب ، السامري (٢٣٤/٢) ، كشف القناع (٤٣٣/٢).
- (١٨٤) فتح العزيز (٤٩/٢).
- (١٨٥) ينظر : مواهب الجليل (٣١٠/٢) ، حاشية العدوي على شرح الخرخشي (٤١/٢).
- (١٨٦) التمهيد (١٠٨/٢١).
- (١٨٧) أخرجه أبو داود مقطوعاً ، كتاب الصلاة ، باب : التصفيق في الصلاة ، رقم (٩٤٣) ، قال الألباني - رحمه الله - : « إسناده صحيح موقوف » صحيح سنن أبي داود (١٠١/٤) .
- (١٨٨) الشرح الممتع (٢٦٥/٣).
- (١٨٩) يُنظر : المجموع (١٢/٤) ، كشف القناع (٤٣٣/٢).
- (١٩٠) التمهيد (١٠٦/٢١).
- (١٩١) الحديث سبق تخريجه.
- (١٩٢) ينظر : الفتاوى الهندية (٩٩/١-١٠٤) ، نهاية المحتاج (٤٥/٢) ، فتح الباري لابن حجر (١٠٧/٣).

- (١٩٣) التمهيد (١٠٤/٢١).
- (١٩٤) أخرجه أحمد في المسند ، رقم (١٨١٦٣) ، وأبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس ، رقم (١٠٣٩) ، والترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ، رقم (٣٦٤) ، والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (١٧٣٧٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (٣٦٤٠) ، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٦٤٠/٢) .
- وفي رواية عن زياد بن علاقة قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدي السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله ﷺ ».
- أخرجه الترمذي ، ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ، رقم (٣٦٥) . وقال : حديث حسن صحيح .
- (١٩٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٢/١) ، رقم (٤٥٠٤) .
- (١٩٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٢/٥) .
- (١٩٧) ينظر : فتح القدير (٣٥٦/١) ، البناية (٤٢٣/٢) ، الفتاوى الهندية (١٠٤-٩٩/١) ، حاشية ابن عابدين (٤١٧/١) .
- (١٩٨) ينظر : نهاية المطلب ، الجويني (١٩٠/٢) ، المهذب (٩٥-٩٤/١) ، فتح العزيز (٤٨/٢) ، روضة الطالبين (٢٩١/١) ، نهاية المحتاج (٤٤/٢) .
- (١٩٩) ينظر : المستوعب ، السامري (٢٣٤/٢) ، المغني (٤١٠/٢) ، المبدع (٤٣٦/١) ، كشف القناع (٤٣٣/٢) ، الروض المربع (١٠٠) .
- (٢٠٠) ينظر : شرح الخرشي (٤٠/٢) ، الشرح الكبير (٣٥٠/١) ، حاشية الدسوقي (٣٥٠/١) .
- (٢٠١) الحديث سبق تخريجه .
- (٢٠٢) عون المعبود (٢٢٠/٣) .
- (٢٠٣) التمهيد (١٠٨/٢١) .
- (٢٠٤) عون المعبود (٢٢٠/٣) .
- (٢٠٥) أخرجه البخاري ، كتاب : بدء الوحي ، باب : إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ، رقم (٥٥٦٦) .

(٢٠٦) اخترعت هذه السجادة في تونس ، وقيل في الأردن ، ويذكر أن أبحاث هذه السجادة الإلكترونية كلفت قرابة (١٠٧ آلاف دولار)، ومن المنتظر تسويقها في الأسواق التونسية بنحو (٣٥) ديناراً تونسياً (نحو ٢٥ دولاراً). يُنظر : جريدة الشرق الأوسط ، (١٤٣١/٦/٢٧ هـ) (٢٠١٠/٦/١٠ م) ، العدد (١١٥١٧).
<http://www.aawsat.com/details.asp?section=٥٧٣٢٥٩&article=٣١>
 ١١٥١٧&issueno=
<http://www.lahamag.com/pages.asp?page=2&recs=4&articleId=1>
 . 1105&subId=374

(٢٠٧) ينظر: موقع جريدة الصباح التونسية. وموقع مجلة لها .
http://www.assabah.com.tn/recherche_details.php?ID_art=35589
<http://www.lahamag.com/pages.asp?page=2&recs=4&articleId=1>
 1105&subId=374
 ويقول مخترع هذه السجادة أنه حصل على موافقة الهيئات الدينية التونسية. وأن مفتي الجمهورية التونسية والأئمة والشيخ العاملين معه، قد جربوا الاختراع لمدة فاقت الشهر ونصف الشهر، وافقوا بعدها على عدم معارضته للشرع. وذكر أن لديه مجموعة أخرى من الاختراعات التي سيسعى إلى تسويقها خلال الفترة المقبلة، منها حاسب لعدد الركعات والسجادات يحمل في الجيب، وحاسب ضوئي لعدد الركعات يثبت فوق المحراب.
 وذهب إلى الجواز أيضاً الدكتور محمد راتب النابلسي من الأردن.
 ينظر: موقع جريدة الغد الأردنية الإلكترونية.
<http://www.alghad.com/?news=521985>

(٢٠٨) يُنظر : المراجع السابقة.
 (٢٠٩) ذهب إلى هذا بعض أهل الاختصاص بالفقه ، منهم : الدكتور محمد المسير الأستاذ بجامعة الأزهر . والدكتور عبد العظيم المطعني الأستاذ بجامعة الأزهر ، والدكتور زكي عثمان رئيس قسم الثقافة الإسلامية بكلية الدعوة في جامعة الأزهر ، والدكتور صبري عبد الرؤوف أستاذ الفقه في جامعة الأزهر ، والشيخ يوسف البدري عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، والدكتور أحمد عمر هاشم الرئيس الأسبق لجامعة الأزهر

- ورئيس لجنة الشؤون الدينية في البرلمان المصري. ينظر : جريدة البيان :
٢٦/٠٨/٢٠٠٣ م . وموقع (مجلة لها) الإلكتروني .
<http://www.lahamag.com/pages.asp?page=2&recs=4&articleId=11105&subId=374>
- (٢١٠) أخرجه مسلم ، كتاب : السلام ، باب : التعوذ من وسوسة الشيطان في الصلاة، رقم (٤٠٨٣) وأحمد في المسند ، رقم (١٧٢٢٤).
- (٢١١) يُنظر : المراجع السابقة.
- (٢١٢) هذا ما رجحه الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق . ينظر : موقع (مجلة لها) .
<http://www.lahamag.com/pages.asp?page=2&recs=4&articleId=11105&subId=374>
- (٢١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب : المناسك باب : من كان يعد طوافه (٧٨٤/٣)، رقم (١٤٨٧٩).
- وروى ابن عدي من حديث أنس رضي الله عنه قال : " رأيت النبي ﷺ يعد الآي في الصلاة " الكامل (٣٧١/٢)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : " رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة " الكامل (٣٤/٧).
- (٢١٤) ذكره ابن رجب -رحمه الله- في كتابه : أحكام الخواتيم وما يتعلق بها (١٠٩) .
- (٢١٥) ذكره ابن رجب -رحمه الله- في كتابه : أحكام الخواتيم وما يتعلق بها (١٠٩) .
- (٢١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب : المناسك باب : من كان يعد طوافه (٧٨٤/٣)، رقم (١٤٨٨١).
- (٢١٧) يُنظر : المستوعب ، السامري (٢٣٢-٢٣٣)، المغني (٣٩٧/٢) ، كشف القناع (٤٢٣/٢).
- روى ابن عبد الحكم عن الإمام أحمد -رحمه الله- : أنه لا بأس بعد الآي في الصلاة إذا كان المصلي لا يحصي إلا بذلك . ينظر: مختصر اختلاف العلماء ، الجصاص (٢٠٧/١) ، المغني (٣٩٨/٢) ، كشف القناع (٤٢٣/٢).
- (٢١٨) فتح الباري(٧٥٩/٢).
- (٢١٩) القرام : بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان ، ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤٨٤/١).

- (٢٢٠) أخرجه البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك ، رقم (٣٧٤) ، وأحمد في المسند ، رقم (١٢٥٥٣) .
- (٢٢١) أنبجانية هي : كساء غليظ لا علم له كثير الصوف . ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤٨٣/١) .
- (٢٢٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٦٦)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦) ، وأحمد في المسند، رقم (٢٤١٩٠) .
- (٢٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب : المناسك باب : من كان يعد طوافه (٧٨٤/٣) ، رقم (١٤٨٨٠) .
- (٢٢٤) (١٠٦) .
- (٢٢٥) هذه المسألة سبق تفصيلها .
- (٢٢٦) يُنظر : منح الجليل ، عيش (٣٢٤/١) .
- (٢٢٧) يُنظر: المبدع (٤٥٤/١) ، الإنصاف (١٢٧/٢) ، كشف القناع (٤٢٩/٢-٤٣٢-٤٦٨) ، مطالب أولي النهى (٤٨٦/١) .
- (٢٢٨) (٨١/٢) .
- (٢٢٩) الإقناع (١٧٣/١) .
- (٢٣٠) الحديث سبق تخريجه .
- (٢٣١) يُنظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٠٧/٣) .
- (٢٣٢) الحديث سبق تخريجه .
- (٢٣٣) ينظر : سبل السلام (١٣٩/١) .
- (٢٣٤) ينظر : كشف القناع (٤٦٨/٢) ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٤٣/٢) .
- (٢٣٥) يُنظر : الحاوي (١٦٤/٢) ، نهاية المطلب ، الجويني (١٩٠/٢) ، المهذب (١٢/٤) ، مغني المحتاج (٣٠٢/١) .
- (٢٣٦) مغني المحتاج (٣٠٢/١) .
- (٢٣٧) سبل السلام (١٣٩/١) .
- (٢٣٨) نيل الأوطار (٣٧٨/٢) .
- (٢٣٩) الحديث سبق تخريجه .

- (٢٤٠) سبل السلام (١٣٩/١).
- (٢٤١) يُنظر : مختصر اختلاف العلماء ، الجصاص (٣٠٠/١) ، البحر الرائق (٨/٢) ، الفتاوى الهندية (٩٩/١).
- (٢٤٢) يُنظر : البحر الرائق (٨/٢).
- (٢٤٣) يُنظر : أسنى المطالب (١٨١/١).
- (٢٤٤) سبل السلام (١٣٩/١).
- (٢٤٥) الإنصاف (١٢٧/٢).
- (٢٤٦) ذهب فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- إلى أن المنهين إذا اختلفوا سقط قولهم ، ولا يعمل الإمام بتبنيهم ، يُنظر : المغني (٤١٤/٢-٤١٥) ، الإنصاف (١٤٧/٢).
- (٢٤٧) ينظر : الشرح الممتع (٢٦٣/٣) .
- (٢٤٨) الروض المربع (١٠٠).
- (٢٤٩) يُنظر : شرح سنن أبي داود للعيني (٢٠٧/٤) ، البحر الرائق (٨/٢) ، المدونة (١٩٠/١) ، البيان والتحصيل (١٢١/٢) ، التاج والأكليل (٣١٠/٢) ، مواهب الجليل (٣٠٩/٢) ، الحاوي (١٦٤/٢) ، مغني المحتاج (٣٠٢/١) ، المستوعب ، السامري (٢٣٤/٢) ، الفروع (٢٧٠/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٢١٣/١) ونص على أن مذهب الحنابلة الاستحباب ، مطالب أولي النهى (٤٨٦/١).
- (٢٥٠) شرح سنن أبي داود (٢٠٧/٤).
- ويلاحظ أن هذا محمول على ما إذا كان لا على وجه الجواب ، فلا بأس ، ولا تُفسد صلاته ، أما إذا كان على وجه الجواب ، مثل ما لو أخبر الرجل لمن في الصلاة بخبر يُعجبه وقال: سبحان الله، وهذا هو مراد أبي حنيفة -رحمه الله- من قوله المشهور عنه : " إذا سبح الرجل لغير إمامه لم يجزه " ، ينظر : المرجع السابق.
- (٢٥١) فتح العزيز (٤٨/٢).
- (٢٥٢) الشرح الممتع (٢٦٨/٣).
- (٢٥٣) الحديث سبق تخريجه.
- (٢٥٤) ينظر : البيان والتحصيل (١٢١/٢) ، فتح العزيز (٤٩/٢).
- (٢٥٥) نيل الأوطار (٣٧٨/٢).
- (٢٥٦) الحديث سبق تخريجه .

- (٢٥٧) يُنظر : الشرح الممتع (٢٦٨/٣).
- (٢٥٨) يُنظر : الحاوي (١٦٥/٢) ، المغني (٤٥٤/٢) ، إعلام الموقعين (٢٧٥/١) .
- (٢٥٩) الحديث سبق تخريجه .
- (٢٦٠) يُنظر : البحر الرائق (٨/٢) ، التاج والإكليل (٣١٠/٢) ، المستوعب ، السامري (٢٣٤/٢) ، المغني (٤٥٤/٢) .
- (٢٦١) الحديث سبق تخريجه .
- (٢٦٢) الحديث سبق تخريجه .
- (٢٦٣) يُنظر : الحاوي (١٦٥/٢) .
- (٢٦٤) المصنف (٢٣٨-٢٣٩) .
- (٢٦٥) (١٩٠/١) ، وينظر : مغني المحتاج (٣٠٣/١) ، الروض المربع (١٠٠) ، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (٣٤٧/٢٩) .
- (٢٦٦) يُنظر : المجموع (٨٢-٨١/٤) ، المستوعب ، السامري (٢٣٤/٢) ، المغني (٤٥٤/٢) .
- (٢٦٧) وفي بطلان صلاته وجهان عند الشافعية : أحدهما عند الأكثرين تبطل ؛ للنصوص المطلقة ، ينظر : فتح العزيز (٤٩/٢) ، المجموع (٨١/٤) ، مغني المحتاج (٣٠٣/١) . قال النووي -رحمه الله- : « ... ولم يمكنه إنذاره إلا بالكلام ، وجب الكلام بلا خلاف . وهل تبطل صلاته ؟ فيه الوجهان... وهما مشهوران ، أحدهما عند المصنف والقاضي أبي الطيب والمتولي : لا تبطل ، وهو قول أبي إسحاق المروزي ، وأحدهما عند الرافعي : تبطل .» المجموع (٨٢-٨١/٤) ، والأصح البطلان عند النووي ، ينظر : روضة الطالبين (٢٩١/١) .
- (٢٦٨) يُنظر : المغني (٤٥٤/٢) .
- (٢٦٩) يُنظر : تبيين الحقائق (٢٧٤/٢) .
- (٢٧٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، رقم (٢٦٥٦٦) (٢٩٤/٦) ، وابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة ، رقم (٩٤٨) ، والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (١٩٢٩٥) ، وابن أبي شيبه في المصنف ، رقم (٢٩٣٥) . قال البوصيري -رحمه الله- في مصباح الزجاجة : في إسناده ضعف . وقال الألباني -رحمه الله- : وهذا إسناد ضعيف ؛ سواء كان عن أبي محمد : قيس أو أمه ؛ فإنهما لا يعرفان ، كما قال البوصيري . السلسلة الضعيفة رقم (٤٧٤٣) ، وكذا قال شعيب الأرناؤوط في التعليق على المسند .

- (٢٧١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩/٧).
- (٢٧٢) ينظر : المجموع (١٧١/٤) ، كشاف القناع (٤٩٠/٣).
- (٢٧٣) يُنظر: التفريع (٢٢٧/١)، البيان والتحصيل (٤٦٣/١)، المغني (٤٦٠/٢)، الفروع (٢٦٩/٢)، المبدع (٤٨٧/١).
- (٢٧٤) المغني (٤٦٠/٢)، وينظر : كشاف القناع (٤٦٨/٢)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٤٣/٢).
- (٢٧٥) أخرجه عبد الرازق في المصنف (١٤٢/٢) رقم (٢٨٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٧/١) رقم (٤٧٩٣) ، وابن المنذر في الأوسط ، كتاب الإمامة، ذكر تلقين الإمام إذا تعايا أو ترك شيئا من القراءة، رقم (٢٠٦٥) ، واستدل به ابن قدامة في المغني (٤٦٠/٢).
- (٢٧٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٣/٢) رقم (٧٢٢٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٣).

المراجع

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ، ابن رجب الحنبلي . دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، الطبعة الأولى.
- (٣) أحكام القرآن . أبو بكر أحمد الرازي الجصاص . ت (٣٧٠هـ) . مراجعة : صدقي جميل . بدون طبعة . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .
- (٤) أحكام القرآن . أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي . ت (٥٤٣هـ) . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ
- (٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام . علاء الدين أبو الحسن علي البعلي الدمشقي . الطبعة الأولى . الرياض : دار العاصمة ، ١٤١٨ هـ .
- (٦) الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٦ هـ الطبعة: الثالثة.
- (٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ .
- (٨) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار . أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي . الطبعة الأولى . القاهرة: دار الوعي ، ١٤١٣ هـ .
- (٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب . زكريا الأنصاري . دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢٢ هـ الطبعة الأولى.
- (١٠) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان . زين الدين بن إبراهيم بن نجيم . (٩٧٠هـ) . الطبعة الأولى . بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ .
- (١١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي . الطبعة الثانية . بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤١٤ هـ .

- (١٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤هـ.
- (١٣) الإفصاح عن معاني الصحاح. عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- (١٤) الإقناع. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد.
- (١٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. أبو النجاء موسى الحجواوي المقدسي. الطبعة الأولى. القاهرة: دار هجر، ١٤١٨هـ. وطبعة دار المعرفة، بيروت.
- (١٦) الأم. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. ت (٢٠٤هـ). الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
- (١٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.
- (١٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم. ت (٩٧٠هـ). الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- (١٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. (٥٨٧هـ). الطبعة الثانية بيروت دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ.
- (٢٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- (٢١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي. دار الهجرة، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ).

- (٢٢) بلغة السالك لأقرب المسالك . أحمد بن محمد الصاوي المصري . ت (١٢٤١هـ) . الطبعة الأولى . بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .
- (٢٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام . الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت (٨٥٢) . الطبعة الأولى . الرياض : دار السلام ، ١٤١٣هـ .
- (٢٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي . أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي اليمني . الطبعة الأولى ، بيروت : دار المنهاج ، ١٤٢١هـ .
- (٢٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٤٥٠هـ) . دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ .
- (٢٦) تاج العروس من جواهر القاموس . محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزبيدي . تحقيق مجموعة من المحققين . الناشر دار الهداية .
- (٢٧) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق . فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) . الطبعة الأولى . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ .
- (٢٨) تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي . أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .
- (٢٩) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية بجيرمي) . سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي . الطبعة الأولى . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ .
- (٣٠) تحفة المحتاج بشرح المنهاج . أبو العباس شهاب الدين أحمد حجر الهيتمي . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- (٣١) التحقيق في أحاديث الخلاف . جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ) .
- (٣٢) التفرع في الفقه المالكي . لابن الجلاب . الطبعة الأولى . بيروت: دار الغرب الإسلامي .

- (٣٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى . القاهرة : مؤسسة قرطبة ، ١٤١٦ هـ.
- (٣٤) التلقين في الفقه المالكي . القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي. بدون طبعة . مكة المكرمة : المكتبة التجارية.
- (٣٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣ هـ). مؤسسة القرطبة.
- (٣٦) تهذيب اللغة . أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى. دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢٠٠١م) الطبعة: الأولى.
- (٣٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي . مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ١٤٢٠ هـ.
- (٣٨) الجامع الصحيح (صحيح البخاري) . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. الطبعة الثانية . الرياض : دار السلام ، ١٤١٩ هـ.
- (٣٩) الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي . الطبعة الأولى . الرياض: دار السلام ، ١٤٢٠ هـ .
- (٤٠) الجامع لأحكام القرآن . أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ٤٠٨ هـ.
- (٤١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. ت (١٢٣٠ هـ) . الطبعة الأولى. بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ.
- (٤٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. الطبعة الثالثة . بدون طابع . ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .
- (٤٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني . علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي . الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ.

- (٤٤) الحاوي الكبير . أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ).
الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ.
- (٤٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار . علاء الدين محمد بن علي بن محمد
الحصكفي . الطبعة . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ.
- (٤٦) الذخيرة . شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . ت (٦٨٤هـ) . الطبعة
الأولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٤هـ.
- (٤٧) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . محمد أمين بن عمر ،
المشهور بابن عابدين . الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ،
١٤١٥هـ.
- (٤٨) الروض المربع شرح زاد المستقنع . منصور بن يونس بن صلاح الدين
البهوتي. الطبعة الثانية. الرياض: دار المؤيد ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- (٤٩) روضة الطالبين . أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي. الطبعة
الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ.
- (٥٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر
الدين الألباني، مكتبة المعارف ، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- (٥١) سنن ابن ماجه . محمد بن يزيد الربيعي بن ماجه القزويني. ت (٢٧٣هـ).
الطبعة الأولى . الرياض : دار السلام ، ١٤٢٠هـ.
- (٥٢) سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني .
الطبعة الأولى . الرياض : دار السلام ، ١٤٢٠هـ.
- (٥٣) الشافي (الشرح الكبير) . شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد
ابن قدامة. الطبعة الأولى . مصر : هجر ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
- (٥٤) شرح الخرشي على مختصر خليل . محمد بن عبد الله بن علي الخرشي .
الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- (٥٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. محمد بن عبد الباقي الزرقاني.
(١١٢٢هـ). دار الكتب العلمية (١٤١١هـ) ، بيروت .

- (٥٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣ هـ.
- (٥٧) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦ هـ). المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٣ هـ).
- (٥٨) الشرح الكبير على مختصر خليل. أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ.
- (٥٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح العثيمين. الطبعة الأولى. الرياض: مؤسسة أسام، ١٤١٦ هـ. دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- (٦٠) شرح سنن أبي داود. أبو محمد محمود بن أحمد العيني. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- (٦١) شرح صحيح مسلم. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- (٦٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة (١٤٠٧ هـ).
- (٦٣) صحيح ابن حبان. محمد بن حبان أبو حاتم البستي (٣٥٤ هـ). ترتيب: علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ). مؤسسة الرسالة.
- (٦٤) صحيح ابن خزيمة. محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر. المكتب الإسلامي، بيروت، (١٣٩٠ هـ).
- (٦٥) صحيح سنن أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣ هـ).
- (٦٦) صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الطبعة الأولى. الرياض: دار السلام، ١٤١٩ هـ.
- (٦٧) العناية. أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي. ت (٧٨٦ هـ). الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

- (٦٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. المكتبة السلفية. المدينة المنورة، الطبعة: الثانية (١٣٨٨هـ).
- (٦٩) عيون المجالس . القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي . مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ
- (٧٠) فتاوى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ . جمع وترتيب، محمد ابن عبدالرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ.
- (٧١) فتح الباري ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب. دار ابن الجوزي ، الدمام ، (١٤٢٢هـ). الطبعة : الثانية
- (٧٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري . الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى. القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ .
- (٧٣) فتح العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير). أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي . الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ.
- (٧٤) فتح القدير . كمال الدين محمد بن عبد الواجد ابن الهمام السيواسي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ.
- (٧٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب . أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ). الطبعة الأولى . بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ .
- (٧٦) الفروع . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ.
- (٧٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام . أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- (٧٨) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي . بدون طبعة . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٤م .

- (٧٩) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل . موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي . الطبعة الثالثة . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ .
- (٨٠) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي . الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
- (٨١) كشف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي . الطبعة الأولى . الرياض : وزارة العدل ، ١٤٢٦ هـ .
- (٨٢) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني . أبو الحسن علي بن ناصر الدين المنوفي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ .
- (٨٣) الكليات . أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي . الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ هـ .
- (٨٤) كنز الراغبين . جلال الدين محمد بن أحمد المحلي . ت (٨٦٤ هـ) . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ .
- (٨٥) لسان العرب . جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور . ت (٧١١ هـ) . الطبعة الثانية . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- (٨٦) لقاء الباب المفتوح . الشيخ / محمد بن صالح العثيمين . الطبعة الأولى . الرياض : دار الوطن ، ١٤١٩ هـ .
- (٨٧) المبدع في شرح المقنع . أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح . الطبعة الأولى . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٤ هـ .
- (٨٨) المبسوط . أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي . الطبعة الثانية . بيروت : دار المعرفة .
- (٨٩) المجتبى من السنن . أو السنن الصغرى . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي . الطبعة الأولى . الرياض : دار السلام ، ١٤٢٠ هـ .
- (٩٠) مجموع الفتاوى . شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية . جمع عبد الرحمن بن قاسم . الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤١٢ هـ .

- (٩١) المجموع شرح المهذب . أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي.(٦٧٦هـ). جدة ، مكتبة الإرشاد .
- (٩٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين . جمع : فهد السليمان ، دار الوطن - دار الثريا . الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ .
- (٩٣) المحرر في الفقه . مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية . الطبعة الثانية . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤ هـ .
- (٩٤) المحلى بالآثار . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي . بدون طبعة . بيروت : دار الكتب العلمية .
- (٩٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي . أبو بكر أحمد بن علي الجصاص . ت (٣٧٠هـ) . الطبعة الأولى . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٦ هـ .
- (٩٦) المدونة الكبرى . أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبجي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ .
- (٩٧) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري (١٤١٤هـ) . إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية ، بنارس الهند . الطبعة : الثالثة - ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م
- (٩٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . بيروت : دار المعرفة .
- (٩٩) المستدرک علی الصحیحین . أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري . الطبعة الأولى . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٨ هـ .
- (١٠٠) المستوعب ، نصير الدين محمد بن عبد الله السامري . الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٣ هـ .
- (١٠١) المسند . أحمد بن حنبل الشيباني . ت (٢٤١هـ) . الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ .
- (١٠٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد المقرئ الفيومي . ت (٧٧٠هـ) . عناية : عادل مرشد . بدون طبعة .

- (١٠٣) المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،
المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ .
- (١٠٤) المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)،
الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ .
- (١٠٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . مصطفى السيوطي الرحباني.
ت (١٢٤٣هـ) . الطبعة الأولى. بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٣٨٠هـ.
- (١٠٦) المطلع على أبواب الفقه . أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البجلي .
المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ .
- (١٠٧) معالم السنن شرح سنن أبي داود . أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي
البيستي . المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- (١٠٨) المعجم الأوسط . أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . دار الحرمين -
القاهرة ، ١٤١٥هـ.
- (١٠٩) المعجم الوسيط . إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر
ومحمد النجار. بدون طبعة . تركيا : المكتبة الإسلامية ، بدون تأريخ.
- (١١٠) معرفة السنن والآثار. أحمد بن الحسين البيهقي. دار قتيبة ، دمشق ،
الطبعة : الأولى ، (١٤١٢هـ).
- (١١١) المعونة على مذهب عالم المدينة . القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن
علي بن نصر المالكي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب
العلمية، ١٤١٨هـ.
- (١١٢) المغني . موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
الطبعة الثانية . القاهرة : هجر ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .
- (١١٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . شمس الدين محمد بن أحمد
الخطيب الشربيني الظاهري. الطبعة الأولى. بيروت: دار المعرفة ،
١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- (١١٤) مفردات ألفاظ القرآن . الراغب الأصفهاني . ت (٤٢٥هـ) . الطبعة
الأولى. دمشق: دار القلم ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

- (١١٥) مقاييس اللغة . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (١١٦) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي. الطبعة الأولى . جده : مكتبة السوادى ، ١٤٢١هـ.
- (١١٧) المنتقى شرح موطأ مالك . أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠هـ.
- (١١٨) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ . مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة (١٤٠٣هـ).
- (١١٩) المنثور في القواعد . أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. الطبعة الثانية . الكويت : وزارة الأوقاف ، ١٤٠٥هـ .
- (١٢٠) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل . محمد عlish . دار الفكر ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، بيروت..
- (١٢١) المهذب في فقه الإمام الشافعي . أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي . الطبعة الأولى. دمشق : دار القلم ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- (١٢٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل . أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي الحطاب. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- (١٢٣) موسوعة الإجماع . سعدي أبو جيب . الطبعة الثالثة، دمشق: دار الفكر ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- (١٢٤) الموسوعة الفقهية الكويتية . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت. الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- (١٢٥) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية . جمال الدين أبو محمد عبد الله ابن يوسف الزيلعي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ.

- (١٢٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي . بيروت : دار الفكر .
- (١٢٧) نهاية المطلب في دراية المذهب . إمام الحرمين أبو المعالي عبد الله بن يوسف الجويني . دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ
- (١٢٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت (١٢٥٥ هـ) . الطبعة الأولى . القاهرة : دار الحديث ، ١٤١٣ هـ .
- (١٢٩) الهداية شرح بداية المبتدي . برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني . بدون طبعة . دار الفكر ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .
- (١٣٠) الوسيط في المذهب . أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي . الطبعة الأولى . القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧ هـ .